

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم:

إعداد الطالب:
فرطاس العين بشرى

يوم: 02/06/2025

الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. جامعة بسكرة	قرفي ادريس
مشرف	أ. مح ب جامعة بسكرة	بولوساخ ايمان
مناقشا	أ. جامعة بسكرة	محدة فتحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر و العرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل، الحمد لله الذي سهل لنا طريق العلم

أتقدم بالشكر الأول والأخير إلى الله تعالى "جل ثناء"

نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لاتمام هذا العمل.

كما أتوجه بخالص تقديري للأستاذة المشرفة "ايمان بولوساخ"

التي كانت المرشد الأول في انجاز هذا البحث

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص لكل من ساعدني في انجاز هذا البحث

من اصدقائي.

الإهداء

[وَأَخِرَ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]
الحمد لله حبا وشكرا و امتنانا على البدء و الختام
أهدي هذا العمل إلى:

إلى نفسي العظيمة

إلى من دعاؤها الصادق سر نجاحي أمي الغالية

إلى والدي رحمة الله عليه

إلى من شددت عضدي بهم اخوتي

إلى اخوتي التي لم تلدهم أمي خلود و مباركة

مقدمة

مقدمة:

تشهد البشرية منذ زمن وعبر مراحل تاريخها حروب ونزاعات تُخلف دائماً آثار وخيمة على حياة الأبرياء ، حيث تُرتكب أبشع الجرائم والانتهاكات وذلك باعتبار القوة هي الوسيلة الأمثل لفض هذه النزاعات.

ونتيجة تطور المجتمع الدولي كان لابد من البحث عن وسائل سلمية لحسم النزاعات وحلها بدلا من وسائل القوة والصراعات المسلحة. فبعد الحرب العالمية الأولى ونتيجة لما خلفته من دمار قررت الدول إنشاء عصبة الأمم كمنظمة دولية عام 1920، وإحداث جهاز قضائي بجانبها سمي بالمحكمة الدولية الدائمة لكن بعد الفشل الذي مني به الجهاز القضائي الخاص بعهد عصبة الأمم وعدم القدرة على منع نشوب الحرب العالمية الثانية، توقفت هذه المحكمة عن ممارسة وظائفها لعدم تمكنها من تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وبذلك برزت ضرورة استحداث جهاز قضائي امتدادا للمحكمة الدائمة يركز على نظام قضائي سليم يقيم العدالة الدولية ويرعى حقوق الدول ،ويعتبر القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية والذي تأسس سنة 1945 جهاز قضائي رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ومفتاح العدالة الدولية والطريق للوصول إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية للدول، وتتولى الفصل في الدعاوى التي ترفعها إليها الأطراف المتنازعة وفقا لأحكام القانون الدولي

وتتمتع محكمة العدل الدولية بوظيفة قضائية وأخرى إفتائية، تتمثل الأولى في كونها حق للدول فقط وذلك عن طريق الاختصاص الاختياري أو الاختصاص الإجباري ، أما الوظيفة الإفتائية فتتمثل في تقديم آراء استشارية أو ما يصطلح عليه فتاوى فيما تعرضه عليها الأطراف المتنازعة ،الفاتاوى تمهد الطريق للتسوية السلمية للنزاعات أو المسائل محل الخلاف.

➤ أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع محل الدراسة أهمية علمية وعملية، حيث تجدر الإشارة على أن الوظيفة الإفتائية للمحكمة بصفتها الاختصاص الثاني لها ،منظمة بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة وكذا نصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي للمحكمة بالتحديد الاختصاص الاستشاري الذي تم النص عليه في المادة 96 من الميثاق.

الوظيفة الافتائية تمكن المحكمة من تفسير قواعد قانون دولي ،خاصة في قضايا التي لم تحسم او التي تثير جدلا قانونيا .

الافتاء القانوني يعتبر مرجعا تفسيريا ذا وزن كبير في الفقه الدولي و يساهم في تطور القانون الدولي.

➤ أسباب اختيار الموضوع,

من بين الأسباب الرئيسة لاختياري موضوع الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية هي:

✓ أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية بالبحث في هذا الموضوع والتعمق به لأنني درسته سابقا.

✓ أسباب موضوعية:

- التعرف على وظائف محكمة العدل الدولية وبالأخص الوظيفة الإفتائية والإحاطة بكل جوانبها من أجهزة وإجراءات وطبيعتها.

- التعرف على مدى قيمة الرأي الإفتائي التي تصدره المحكمة.

- المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية في هذا الموضوع.

- التعرف على بعض القضايا التي أبدت محكمة العدل الدولية فيها رأيها.

➤ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، وبيان هذا الدور المهم الذي تباشره المحكمة مع التطرق إلى الجهات التي يمكنها طلب فتوى والموضوعات التي يمكن طلب فتوى فيها، والوقوف على هذا الموضوع من خلال التطرق لبعض الآراء الإفتائية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية ومدى إلزاميتها.

➤ طرح إشكالية الموضوع:

نظرا لأهمية الدراسة والموضوع ارتأيت إلى طرح إشكالية مفادها:

✓ ما مدى مساهمة الدور الإفتائي في تعزيز السلم و الأمن الدوليين؟

ولتفكيك هذا التساؤل الرئيسي استعنت بفرضيات تتمثل في:

ما المقصود بالوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية؟

ما هو النظام القانوني للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية؟

ما مدى إلزامية الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية؟

هل النماذج الدولية القائمة على الآراء الاستشارية لها فاعلية في حل النزاعات الدولية وإرساء السلم والأمن الدوليين؟

➤ المنهج المتبع في الدراسة:

من أجل دراسة هذا الموضوع محل البحث، اعتمدت على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال التعريف بالآراء الإفتائية واستقراء مختلف النصوص القانونية التي يقرها نظامها القانوني مع تبيان قيمتها القانونية وأيضا اعتمدت على المنهج التطبيقي من خلال استعراض بعض السوابق الدولية والوقوف على أوجه قوتها وفشلها.

➤ صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتها عدم توفر جهاز حاسوب محمول لتسهيل عملية الكتابة فيه.

➤ خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الدراسة النظرية للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول سنتطرق فيه إلى ماهية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى النظام القانوني للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على الصعيد العلاقات الدولية، وبدوره تم تقسيمه كذلك إلى مبحثين: المبحث الأول سنتطرق فيه إلى فعالية الوظيفة الإفتائية في حماية المدنيين من خطر النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني فسننتطرق فيه الى نماذج عن فتاوى محكمة العدل الدولية.

الفصل الأول: الدراسة النظرية للوظيفة الإفتائية لمحكمة
العدل الدولية.

المبحث الأول: ماهية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.
المبحث الثاني: النظام القانوني للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل
الدولية.

الفصل الأول: الدراسة النظرية للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية

تمارس محكمة العدل الدولية كما هو الأمر بالنسبة لجميع المحاكم الأخرى نوعين من الوظائف ، إحداهما ذات طابع قضائي والذي تضطلع فيه محكمة العدل الدولية على جميع الدعاوى التي تُرفع إليها والتي تعرضها عليها الدول المتنازعة ، أما الوظيفة الأخرى فتتمثل بكونها وظيفة إفتائية تتمثل في إصدار آراء إفتائية استشارية في أي مسألة تُطرح عليها وفق الصيغ التي حددها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للوصول إلى حل سلمي . و لقد ازدادت أهمية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية مع تطور مجالات الحياة، وإن دل هذا فهو يدل على أهمية هذه الوظيفة.

و للتعرف على هذا الفصل المعنون تحت: الدراسة النظرية للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، تم تقسيمه إلى المبحث الأول سنتطرق فيه إلى ماهية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى النظام القانوني للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.

المبحث الأول: ماهية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.

يعتبر الإفتاء أمراً هاماً في حياة الإنسان سواء من الناحية الدينية أو القانونية ، وتعد الوظيفة الإفتائية أو الاستشارية لمحكمة العدل الدولية من الوظائف المهمة للمحكمة من خلال إيجاد حل لما يُعرض عليها من مسائل ومشاكل وهذا له أثر في توضيح المواقف القانونية . و بالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى: المطلب الأول يتضمن مفهوم الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، أما المطلب الثاني يتضمن خصائص الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، والمطلب الثالث أنواع الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى: الفرع الأول تعريف الوظيفة الإفتائية لغة، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى تعريف الوظيفة الإفتائية اصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الوظيفة الإفتائية لغة.

الوظيفة : الوظيفة من كل شيء ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام ، أو علف أو شراب وجمعها الوظائف و الوُظف ¹.

الإفتاء: مفرد فتوى وجمع فتاوى أو الاستفتاء. ويعود أصلها إلى كلمة (آفتي) أي أحدث حكماً.² والفتوى بمعنى الإبانة ، يقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له ، وأفتى الرجل يفتيه إذا أجابه عنها وبين حكمها ³.

1- ايمان فاطمة الزهراء، مصطلح الوظيفة والوظيفة، الاستعمال والمفهوم، ص ص59-66 [مجلة التعليم، المجلد 04، العدد 09، جامعة تلمسان الجزائر، 2017] ص59.

2- نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015 ص15.

3- عماري بدر الدين، العرف وأثره في تغيير الفتوى، ص، ص 230-249 [مجلة الترجمة واللغات، المجلد 19، العدد 02، جامعة وهران أحمد بن بلة الجزائر، 2020] ص233.

وجاءت الفتوى في القرآن الكريم نسبة إلى الله سبحانه وتعالى ،بقوله تعالى :
 وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ¹...". وقوله تعالى " وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
 يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ²..".

وقوله تعالى كذلك في سورة النمل " قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ
 قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونُ " ³وهذا دليل آخر على أحجية الفتوى.

كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفتي ويستفتي في المسائل التي لم ينزل فيها
 الوحي بعد.

الفرع الثاني: تعريف الوظيفة الافتائية اصطلاحا

فمصطلح الفتوى أو الإفتاء في القانون هو نفسه الاستشارة، أما في اللغة العربية
 فيختلفان سواء من حيث المعنى أو الاستخدام.

أولا : التعريف الفقهي للوظيفة الافتائية:

بعد نزول القرآن الكريم كاملا قام فقهاء المسلمين بتفسير ما غمض منه وهذا ما
 عرف بالإفتاء، فمن بين فقهاء المسلمين الذين عرفوا الفتوى:

عرفها الحطاب بأنها "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام" ⁴.

وعرفها الفقيه ابن حمدان الجرائي الحنبلي بقوله " تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل
 عنه " ⁵.

1- سورة النساء، الآية -127.

2- سورة النساء، الآية -176.

3- سورة النمل، الآية -32.

4 عبد الرحمان روان، عاشور بو قلقولة، الإفتاء شروطه وضوابطه، ص ص75-85 [مجلة دراسات اسلامية، المجلد
 15، العدد، 01 جامعة العقيد أحمد دراية أدرار - الجزائر، 2020] ص77.

5- <https://arislamwag.net/article/74883> 9/3/2025.

وبهذا فالفتوى من المصطلحات التي امتاز بها الفقه الإسلامي، وان كان لها في التشريعات الغربية أسماء أخرى وان بتوصيفات ومضامين متقاربة مع المضمون الإسلامي¹.

أما الاستشارة فيعرفها **الفقيه محمد حجي** "خطة يعين بموجبها الخليفة أو الأمير الى جانب كل القاضي من قضاة الحوافير مشاورا أو أكثر يستشيرهم القاضي -كتابة- في المسائل التي ينظر لها فيها بين الخصوم"².

وعند فقهاء القانون فيعرفها نايف أحمد ضاحي الشمري بأنها: "الإفصاح عن رأي القانون بصد نزاع أو بشأن وجهات النظر المتعارضة، وما يستتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر"³.

ويعرفها كذلك سهيل حسين الفتلاوي: "هي سلطة المحكمة في تفسير نص غامض اختلفت الدول على تفسيره"⁴.

ويعرفها كذلك عزت مصطفى الدسوقي: "إبداء المحكمة الرأي القانوني في شأن أي مشكلة قانونية يطلب إبداء الرأي فيها"⁵.

و يقصد بهذا فالفتوى أو الاستشارة هي الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية في شأن أي مسألة تحال إليها.

1- زكريا بن تونس، المسؤولية القانونية لوظيفة الافتاء في الجزائر، ص ص 109-134 جامعة العقيد محمد أوالحاج - البويرة ص 111.

2- محمد حجي، نظارات في النوازل الفقهية، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة المغربية للتأليف والترجمة النشر، 1999 ص 33.

3 -نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 15.

4- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص 353.

5- عزت مصطفى الدسوقي، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2000 ص 170.

ثانياً: تعريف القانون الدولي للوظيفة الافتائية

تضمنت بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية مصطلح الفتوى أو الإفتاء أو الاستشارة لكن رغم ذلك لم يرد تعريف لها في النصوص القانونية الدولية.

نصت المادة "65" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة 1 " للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها طبقاً لأحكام الميثاق المذكور...".¹

ونصت المادة 191 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 "تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها، وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة"²

ونصت المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي خولت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقديم فتاوى "يجوز للمحكمة بطلب من لجنة الوزراء إصدار فتاوى في مسائل قانونية متعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها...".³

كما خول ميثاق الأمم المتحدة في مادته 96 لمحكمة العدل الدولية حق إصدار آراء إفتائية وهذه الآراء ساعدت في تطوير اختصاصات الأمم المتحدة.

وبالتالي فالرأي الإفتائي أو الاستشاري هو الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه، أو قانونية، أو ملائمة الإجراءات التي يتم فيها اتخاذها، أو القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة أو بشأن معنى نص من النصوص، أو مدى

1_ المادة 1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- المادة 191 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

3- المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفصل الأول: الأهمية النظرية للوظيفية الإفتائية لمحكمة العدل الدولية

مطابقة إجراء معين يتم استتاده، أو المقرر اتخاذه لنص، أو نصوص معينة كل ذلك من غير أن يلزم الرأي المخاطب به.¹

وطبقاً لما جاء في قاموس مصطلحات القانون الدولي "فإن الرأي الاستشاري هو الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه أو قانونية أو ملائمة للإجراءات التي يتم اتخاذها".²

وهناك علاقة واضحة بين التفسير والاستشارة أو الفتوى من جهة و التفسير من جهة أخرى، فالتفسير نشاط فكري يكون الهدف من ورائه بيان المقصود من نص قانوني معين يختص بمسألة معينة، كما يمكن القول أن الاستشارة كذلك هي نشاط فكري الهدف منه تبين رأي قائم على المعرفة في مسألة معينة، كما يمكن أن يكون التفسير من عناصر الاستشارة القانونية، لكن هذا لا يعني أنهما مفهوم واحد، إذ أن الرأي الإفتائي أو الاستشاري يذهب لدراسة المسألة موضوع الرأي الاستشاري من النواحي كافة مما يستوجب التحليل والدراسة، و يتجاوز المطلوب من خلال الإجابة عن أسئلة ومساائل لم تطرح في طلب الرأي الإفتائي، في حين يقتصر التفسير على تحديد معنى النصوص الناقصة والتحليل في إطار النص القانوني محل التفسير.³

المطلب الثاني: خصائص الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرع واحد، وهو خصائص الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية من الناحية القانونية.

الفرع الأول: خصائص الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية من الناحية القانونية

تتميز الوظيفة الإفتائية للمحكمة بعدة خصائص تميزها عن الوظيفة القضائية من بينها:

1-نبيل نوبس، القوة الإلزامية للأراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، ص ص 1105-1123 [المجلة النقدية للقانون

والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01 جامعة تيزي وزو، 2022] ص 1107.

2- نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 15.

3- نفس المرجع، ص 16.

ـ أن محكمة العدل الدولية ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية، بل لها امتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك.¹

ـ الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، تتعلق بالمسائل ذات الطبيعة القانونية فقط على خلاف الوظيفة القضائية التي تنتظر في المسائل السياسية والقانونية.

ـ المحكمة تستشار في أي مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ـ لا يجوز للدول أو الأفراد أو الهيئات العامة غير أجهزة الأمم المتحدة أن تطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية.²

ـ يمكن للوكالات المتخصصة وفروع الهيئة طلب رأي إفتائي متى أذنت لهم الجمعية العامة

ـ الآراء الإفتائية التي تصدرها محكمة العدل الدولية، لها صفة غير إلزامية من الناحية القانونية لكن لها مرجعية قانونية لأنها صدرت من الجمعية العامة .

ـ يمكن للمحكمة أن تقدم آراء حول تفسير المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث: أنواع الوظيفة الإفتائية العادية لمحكمة العدل الدولية

للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية أنواع سنتطرق لها، في الفرع الأول والذي يتضمن الوظيفة الإفتائية العادية لمحكمة العدل الدولية، أما الفرع الثاني يتضمن الوظيفة الإفتائية الاستثنائية أو الخاصة لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: الوظيفة الإفتائية العادية لمحكمة العدل الدولية

خولت محكمة العدل الدولية بموجبها آراء استشارية غير ملزمة بناء على طلب الجمعية العامة أو المجلس الأمن على النحو المباشر أو من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة

1- يوسف حسن يوسف. المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، دار المركز القومي للإصدارات القانونية

، القاهرة ،دون بلد النشر ، 2011 ص26.

2- Salama abd elaziz Hassan aly – the icj and forcing states to abide by the il and legality p p 107.134(journal of public management and law and development .vol 03. Issue. 02-the Islamic university Minnesota , USA 2022) p 114.

والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد الحصول على ترخيص من الجمعية العامة بهذا الشأن على وفق أحكام الميثاق، والاختصاص الاستشاري العادي محدود الفاعلية لأن الرأي الاستشاري الصادر بموجبه غير ملزم.¹ ويترتب على هذه الأخيرة غياب مبدأ حجبة الأمر المقضي فيه والتي يقصد بها أن الحكم الذي صدر في مسألة معينة صحيحاً من الناحية الشكلية والموضوعية يصبح نهائياً وحجة على ما قضى به.

فمحكمة العدل الدولية إذا نظرت في مسألة أخرى مماثلة للسؤال الأول أو مشابهة له، فيحق لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة إصدار رأي استشاري ثم عرض النزاع على المحكمة للفصل فيه بحكم قضائي فيجوز له أن يصدر قراراً مخالفاً للرأي الاستشاري الذي قدمه.²

وعلى الرغم من عدم تمتع الآراء الاستشارية بمبدأ "حجية الأمر المقضي فيه" فإنه يبدو أن المحكمة تحرص على عدم تناقض آرائها الاستشارية، وتتجنب ذلك بكل وسعها مثال عن ذلك رأيها الاستشاري بشأن قضية إجراءات التصويت التي تنطبق على المسائل المتعلقة بالتقارير والالتماسات الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا الصادر في 7 جوان 1955، حيث طلب من المحكمة تفسير رأي استشاري سابق لها يخص قضية المركز القانوني لإقليم جنوب غرب إفريقيا الصادر في 11 جويلية 1950، وفي جوابها عن السؤال الذي عرضته الجمعية العامة، فقد ذكرت المحكمة أنها بعملها هذا أجابت عن سؤال جديد لا ترغب في مخالفة المبادئ الواردة في رأيها الاستشاري الأول.³

الفرع الثاني: الوظيفة الإفتائية الاستثنائية أو الخاصة لمحكمة العدل الدولية.

تصدر محكمة العدل الدولية بموجب هذا النوع من الاختصاص الاستشاري آراء استشارية ملزمة، ولم ترد هذه الآراء الاستشارية الملزمة في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة بل وردت في نصوص قانونية دولية أخرى⁴

1- نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 26.

2- مشطر محمد - دفاوي خولة، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1995 قالمة، 2022-2023، ص 27.

3- نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 27.

4- نفس المرجع، ص 28.

يعني أنه يمكن أن يكون الرأي الإفتائي ملزم من خلال اتفاق مسبق، أي بوجود نص صريح يقضي بالزامية اللجوء لمحكمة العدل الدولية لطلب رأي إفتائي سواء من المنظمات الدولية أو إحدى الوكالات المتخصصة.

المبحث الثاني: النظام القانوني للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية

تخضع محكمة العدل الدولية في ممارسة وظيفتها الإفتائية إلى نظام قانوني يشير إلى قدرة المحكمة على تقديم آراء إفتائية استشارية حول ما يحال إليها، إذ يمكنها ممارسة هذا الاختصاص ما لم تتوفر في الطلب المقدم شروط معينة تحكمها. وبالتالي سننترق في هذا المبحث إلى: المطلب الأول يتضمن القواعد التي تحكم الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، أما المطلب الثاني يتضمن الأجهزة التي لها حق طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، والمطلب الثالث إجراءات طلب فتوى من محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: القواعد التي تحكم الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.

سننترق في هذا المطلب إلى القيود أو القواعد التي تحكم الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية يتضمن الفرع الأول اختصاص الجهة طالبة الرأي الإفتائي ويتضمن الفرع الثاني موضوع الفتوى.

الفرع الأول: اختصاص الجهة طالبة الرأي الإفتائي.

تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة واسعة وصلاحيات في تقرير وظيفتها الإفتائية للنظر في المسائل التي تُعرض عليها وتتمثل في:

أولاً : التحقق من اختصاص الجهة طالبة الرأي الإفتائي :

الحقيقة أن محكمة العدل الدولية حرصت بصفة عامة على أن تباشر بطريقة إيجابية اختصاصها الإفتائي، بل ذهبت في هذا الشأن إلى حد اعتبار أن ثمة التزاماً أو واجباً يقع عليها بالإفتاء في المسائل القانونية التي تعرض عليها طالما تحققت الشروط التي قررها الميثاق¹.

1- نويس نبيل ، مرجع سابق ، ص1012.

والمراد باختصاص الجهة أو (الجهاز) طالب الرأي الاستشاري ، أن تكون الجهة المذكورة مخولة الحق في استشارة المحكمة طبقاً للمادتين : (96) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أي نصوص أخرى ترد في الدستور المنشئ للجهة أو الجهاز المذكور . بشأن مسألة قانونية دولية تدخل ضمن نطاق اختصاصه. ومسألة عدم اختصاص الجهة التي قدمت الطلب الاستشاري بتبنيها المحكمة من تلقاء نفسها.¹

أي أن محكمة العدل الدولية لها الحق الواسع أن تتحقق من أن الجهاز الذي طلب الإفتاء حول مسألة معينة يدخل ضمن وظيفته. سواء كان له اختصاصاً مباشراً كالجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان خولت لهما المادة (96) الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة صراحة حول حق طلب الإفتاء في كافة المسائل بنصها " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أي مسألة قانونية "،² وما على محكمة العدل الدولية إلا الإجابة عن هذه الطلبات . على سبيل المثال : قضية الصحراء الغربية ومشروعيته استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، أما الاختصاص الغير المباشر فنصت عليه المادة (96) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة " ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها " .³ أي أنها مقيدة بالمسائل التي تدخل في نطاق نشاطها.

وبالتالي فعلى المحكمة دراسة المسألة من كافة جوانبها ، ومن ذلك الرأي الإفتائي في قضية نفقات الأمم المتحدة الصادر في 20 جويلية 1962 فرقت بين المادتين : (96) من الميثاق و (1-65) من نظامها الأساسي ، إذ عدت المادة (96) مختصة بحق الجهاز

1- نايف أحمد ضاحي الشمري ، مرجع سابق ، ص 47.

2- المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - المادة 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة.

المعني في الاستشارة ، في حين أن المادة (1-65) تتعلق بمدى اختصاص المحكمة في إبداء الآراء الاستشارية .¹

ثانيا :السلطة التقديرية للمحكمة .

تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة تقديرية في قبول أو رفض المسائل التي تحال إليها من قبل الجهات المعنية.

1) الأساس القانوني للسلطة التقديرية للمحكمة :

تتمتع محكمة العدل الدائمة ومحكمة العدل الدولية بصلاحيه قانونية دولية خولت لها ممارسة سلطتها التقديرية في إصدار آراء إفتائية.

أ- الأساس القانوني للسلطة التقديرية لمحكمة العدل الدائمة.

تمتعت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بسلطة تقديرية في ممارسة اختصاصها الاستشاري على الرغم من اختلاف العبارة الفرنسية لنص المادة (14) من عهد عصبة الأمم والتي تنص على " ...كما تتولى إبداء الرأي الاستشاري في أي نزاع أو نقطة يحيلها إليها المجلس أو الجمعية " عن العبارة الانجليزية " ...ويجوز للمحكمة أيضا إبداء رأي استشاري في أي نزاع أو مسألة يحيلها إليها المجلس أو الجمعية ».حيث أخذت المحكمة بالمعنى الذي يعطيها السلطة التقديرية المطلقة في رفض أو إصدار الرأي الاستشاري. إذ أن المحكمة الدائمة أدركت منذ البداية بامتلاكها السلطة التقديرية كما هو واضح في رأيها الاستشاري بشأن قضية كاريليا الشرقية.² في سنة 1923 " عندما طلب من محكمة العدل الدائمة أن تدلي برأي استشاري في معاهدة Dorpart والتصريح الملحق بها المتعلق باستقلال كاريليا الشرقية إذ رفضت أن تجيب على الطلب المعروض عليها ، وذلك لأنها عندما فحصت المستندات وجدت أن المسألة خاصة بنزاع بين روسيا وفنلندا ، وما دام أن روسيا ليست عضوا في العصبة فالمحكمة لا تستطيع أن تنتظر في النزاع ،

1- نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 74.

2- نفس المرجع، ص98.

إلا باتفاق الطرفين طبقاً للمادة (17) من الميثاق ونظراً لأن روسيا رفضت المساهمة في طلب الرأي الاستشاري ، فالمحكمة لا يمكنها إصدار فتوى " ¹ .

ب- الأساس القانوني للسلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية .

إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد بني على ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة، لذلك يمكن القول أن محكمة العدل الدولية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند مباشرة اختصاصها أو وظيفتها الافتائية. بحيث يجوز لها رفض إعطاء الآراء الافتائية مع توافر شرط انعقاد اختصاصها الافتائي. ويرى الأستاذ كيلسون Kelsen أن للمحكمة في أي وقت من دون حاجة إلى وجود مسوغات ، أن ترفض إعطاء الآراء الاستشارية إعمالاً لسلطتها التقديرية . ²

ويتضح من خلال المادة (65) من النظام الأساسي في فقرتها الأولى أن المحكمة العدل الدولية سلطة تقديرية بحيث يمكنها أن تقدم أو تصدر فتوى أو أن ترفض وتمتنع عن إصدارها في المسائل التي تعرض عليها حتى مع توافر الشروط والأسباب فيما قدمته ويقصد هنا شروط قبول المحكمة في أن تكون الجهة طالبة الرأي الافتائي مخولة بطلبه.

بيد أن إصدار الرأي الافتائي يشكل مساهمة في نشاط منظمة الأمم المتحدة ، وبالتالي فمن حيث المبدأ لا يمكن رفض إصدار الرأي ، فنظراً لمسؤولياتها كجهاز قضائي (استشاري) رئيسي للأمم المتحدة . لا يمكنها أن ترفض الرأي الاستشاري، ما لم تكن هناك مبررات حاسمة لكي تفعل ذلك، كأن لا يكون النزاع من طبيعة قانونية. ³ أو أن تكون المسألة سياسية أو اجتماعية مثال: نزاعات الحدود بين الدول هي نزاعات سياسية لا تختص المحكمة بإصدار فتوى فيها.

1- مفتاح عمر درياش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر

والتوزيع والاعلان، دون بلد النشر ، 1999 ص 137.

2- مشطر محمد- دفلوي خولة ،مرجع سابق، ص 39.

3- نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015 ص 238.

ويرى الرأي الراجح في الفقه أن إصدار الآراء الاستشارية من الوظائف الدولية التي ينبغي للمحكمة أدائها على الرغم من عدم وضوح النص وعدم تعرض الأعمال التحضيرية للميثاق لهذه المسألة ، لأن قواعد التفسير المنطقي تقضي بهذا الإلزام على أساس أن المحكمة فرع من فروع الأمم المتحدة بخلاف المحكمة الدائمة ، ومن ثم فعدم قيام محكمة العدل الدولية بذلك يعد تراجعاً عن أداء واجباتها ، لذلك حرصت المحكمة على مباشرة اختصاصها الاستشاري على نحو إيجابي . بل اعتبرت أن ثمة التزاماً يقع عليها بإعطاء الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تعرض عليها فهي لا ترفض إعطاء الاستشارة إلا لأسباب قهرية .¹ على سبيل المثال في رأيها الإفتائي بشأن قضية التحفظات عام 1951. أكدت المحكمة أن الإجابة على طلب الاستشارة تعد مساهمة من المحكمة بوصفها إحدى هيئات الأمم المتحدة، في عمل المنظمة الدولية. و من ثم يجب ألا ترفض.

كذلك فإن السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية تخولها إصدار رأي يكون حلاً وسطاً بين إصدار الرأي أو الامتناع عن إصداره للخروج من المأزق الذي سيكلفها ثمناً باهضاً لو أصدرت رأياً حاسماً أو امتنعت عن إصداره.²

كما يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تتجاوز ما طلبه منها الجهاز المخول بطلب الإفتاء على سبيل المثال : قضية مشروعية الأسلحة النووية عام 1996 حين طرحت الجمعية العامة عام 1994 من محكمة العدل الدولية هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح بموجب القانون الدولي؟ ، و أكدت محكمة العدل الدولية أن الدول ملزمة بمتابعة إكمال المفاوضات المؤدية لنزع السلاح النووي في المستقبل . وهذا السؤال لم يقدم للمحكمة في هذه القضية.³

1- نايف أحمد ضاحي الشمري ،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص99.

2- نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 240-241.

3- نايف أحمد ضاحي الشمري ،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 101.

ويتضح مما تقدم أن المحكمة الدولية تتمتع بسلطة تقديرية أصلية ، سواء وجد بشأنها نص قانوني أم لا يوجد ، لأنه من دون الاعتراف للمحكمة بهذه السلطة سيكون من الصعب كفالة استقلال المحكمة وحيادها الكاملين في مواجهة الأجهزة السياسية التي تتعامل معها في نطاق النظام القانوني والسياسي لمنظمة الأمم المتحدة التي تتبعها هذه المحكمة.¹

(2) الأسباب القهرية التي تسوغ للمحكمة رفض إصدار الرأي الإفتائي.

- حالة نقصان البيانات والمعلومات التي من شأنها تسهيل عمل المحكمة فقد استقر رأي محكمة العدل الدولية منذ قضية كاريليا الشرقية عام 1923 على أنه في حالة عدم كفاية المعلومات والبيانات الخاصة بالمسألة المعروضة أمام المحكمة موضوع الرأي الاستشاري المطلوب.² يمكن للمحكمة رفض الطلب.
- إذا كان الطلب منصبا على مسألة قانونية إلا أنه يتعلق بمسائل سياسية جدية فعلى سبيل المثال قضية الأسلحة النووية التي أصدرت المحكمة رأيها بشأنها عام 1996، تعد من أبرز القضايا التي انصبت على مسائل سياسية جدية.³
- إذا كانت المنازعة موضوع الرأي الاستشاري المطلوب تخرج من اختصاص الأمم المتحدة أو يستحيل إعطاء الرأي الاستشاري فيها ، فإن بإمكان المحكمة الامتناع عن إعطاء رأي استشاري تحت هذا التسويغ ، ففي الرأي الاستشاري للمحكمة بشأن الأسلحة النووية عام 1996. دفعت الولايات المتحدة أنه كان على المحكمة استعمال سلطاتها التقديرية لرفض إصدار رأي استشاري في هذه القضية بحجة استحالة إمام أو بث المحكمة بكل المسائل المتعلقة بهذه القضية.⁴
- حالة عدم المساواة بين الأطراف المعنية بالمسألة موضوع الرأي أمام المحكمة، وهذا بتفضيل طرف على الطرف الآخر ، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات التقاضي التي تسبق إصدار الرأي الاستشاري.⁵

1- نايف احمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ص ص 101-102.

2- مشطر محمد -دفلوي خولة، مرجع سابق، ص 41.

3- نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 103.

4- نفس المرجع، ص 104.

5- مشطر محمد - دفلوي خولة، مرجع سابق، ص 41.

- إذا وجدت المحكمة أن ظروف القضية تجبرها على إبداء الرأي الاستشاري فإنها قادرة على رفض الطلب. وقد ذكرت المحكمة ذلك في رأيها الاستشاري بشأن قضية معاهدات السلام (المرحلة الأولى)¹1950.
- إذا كانت المسألة المطروحة على المحكمة موضوع الرأي الاستشاري تتطلب اجتهدات ووضع مقترحات وتعديل القوانين أو معاهدات سارية المفعول بين الدول، فالمحكمة ليس من اختصاصها تشريع القوانين بل تطبيقها وتفسيرها. وهذا ما أقرته المحكمة في قضية الأسلحة النووية.²
- و أخيرا إذا كانت المسألة موضوع الرأي الاستشاري لها علاقة ببعض الأمور التي تعد خارج نطاق عمل الهيئة طالبة الرأي أو إذا كانت الإجابة بشأنها تبدو غير مناسبة وبحسب تقدير المحكمة.³

الفرع الثاني : موضوع الفتوى .

و تتمثل في المسألة القانونية التي تعرضها الجهة التي خول لها ميثاق الأمم المتحدة في مادته (96) والنظام الأساسي للمحكمة، وهذه المسائل القانونية يجوز الإفتاء فيها من طرف محكمة العدل الدولية وسنتعرف على هذا من خلال:

أولاً: تحديد مصطلح المسألة القانونية.

لم يرد أي تحديد لمفهوم " المسألة القانونية " في نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة أو لائحة المحكمة. إلا أن محكمة العدل الدولية تسعى في أغلب آرائها الاستشارية التي أصدرها ، إلى رسم حدود اختصاصها الاستشاري ولا سيما المقصود بالمسائل القانونية ، بوصف الطبيعة القانونية للمسألة موضوع الرأي الاستشاري المطلوب تعد شرطاً لانعقاد الاختصاص الاستشاري للمحكمة.⁴

وقد تضمنت المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (65) من النظام الأساسي مصطلح المسألة القانونية ، لكن كان الأجدر بوضعي الميثاق إيراد تعريف محدد

1-نايف أحمد ضاحي الشمري،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص103.

2- مشطر محمد - دفلوي خولة، مرجع سابق، ص42.

3 -نايف أحمد ضاحي الشمري،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية مرجع سابق ص105.

4 -نفس المرجع، ص ص89 -90.

لاصطلاح " المسألة القانونية " الذي تتعد به الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية. لكن على الرغم من ذلك فإن محكمة العدل الدولية لا يمكنها أن تثبت أو أن تمارس سلطتها التقديرية في المسائل الغير قانونية .

ويمكن لدولة أو أكثر من الدول المعنية بالمسألة موضوع القرار السابق للطلب أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة ، استنادا إلى أن المسألة لا تعتبر قانونية أو أنها ذات طابع سياسي كما يمكن للمحكمة أن تثير هذه النقطة من تلقاء نفسها لو لم تثرها الدول المعنية بالمسألة موضوع الطلب ، وهذا ما حدث مثلا في قضية الصحراء الغربية فرغم أن المحكمة لاحظت عدم ادعاء أي دولة من الدول التي ظهرت أمامها بأن السؤالين اللذين طرحا عليهما لا تعتبر مسألتين قانونيتين طبقا للمادة (1/96) من الميثاق والمادة (1/65) من النظام الأساسي فإنها قدرت بأنه " من الضروري التعرض للمسألة بعمق نظرا للشكوك التي أثارت حول الطابع القانوني للسؤالين في الظروف الخاصة بهذه القضية"¹. إلا أن اقتناع المحكمة بأن المسألة المعروضة عليها تعد " مسألة قانونية " ، وبالتالي تدخل في اختصاصها ، لا يعني إطلاقا بأنها ملزمة بممارسة ذلك الاختصاص . إذ يمكنها أن تعزف عن القيام بذلك .²

وعرف القاضي "Charles de visscher" " المسألة القانونية بأنها " أي مسألة يمكن تقديم إجابة لها تستند إلى القانون ». وقد اعتمدت المحكمة على هذا التعريف في قضية الصحراء الغربية، إذ أشارت المحكمة أن السؤالين اللذين طرحا عليها قابلين بطبيعتهما لإجابة تستند إلى القانون ، بل يصعب في الحقيقة تقديم إجابة لهما تستند إلى أساس آخر غير القانون . ولذلك عدتهما المحكمة ذات طابع قانوني.³

واستنادا إلى التعريف السابق اختلف القاضي De castro مع الأغلبية في الرأي الاستشاري المتعلق بالصحراء الغربية ، فقد اعتقد بأن مسألة مدى وجود علاقات وقت الاحتلال الاسباني بين المغرب وموريتانيا من جهة و إقليم الصحراء الغربية من جهة

1-قشي الخير، مفهوم [المسألة] و[النزاع] القانونيين في فتوى المحكمة الدولية، صص 25- 52 [مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 03، جامعة باتنة، 1995] صص 32- 33.

2-نفس المرجع، ص 33.

3_نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 90.

أخرى لا يمكن تقديم إجابة لها تستند إلى القانون ، لأن الجواب يركز على إثبات الوقائع التاريخية . وإذا كانت المحكمة قد تعرضت في قضايا أخرى إلى دراسة الوقائع التاريخية فإن تلك الوقائع لم تتطلب الإثبات لأنها كانت جلية ومعروفة كنظام التمييز العنصري.¹

ويمكن القول أن المسألة القانونية ، هي كل مسألة يمكن أن تطبق بشأنها قواعد القانون الدولي القائم من غير أن يؤدي ذلك إلى أي تعارض مع مقتضيات العدالة ومع ضروريات التطوير المستمر للعلاقات الدولية.²

أما فيما يتعلق بمفهوم النزاع القانوني فلم يرد ميثاق ولائحة المحكمة أي مفهوم له باستثناء ما جاء في المادة (36) الفقرة الثانية من النظام الأساسي " ... للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا أو بدون حاجة إلى اتفاق خاص. تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: أ- تفسير معاهدة من المعاهدات. ب- أي مسألة من مسائل القانون الدولي. ج- تحقيق واقعة من وقائع التي أثبتت كانت خرقا لالتزام دولي. د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض..."³ ، فالنزاع القانوني هو ذلك النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار القرار فيه وفقا لقواعد القانون الدولي ، كما عرف بأنه النزاع ذو الطابع القانوني أو الخاضعة للقانون وهي المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها.⁴ أما بخصوص موقف المحكمة الدولية بشأن تحديد مفهوم النزاع القانوني . فقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع القانوني في نطاق اختصاصها القضائي بالمعنى الدقيق، ليشمل

1- قشي الخير، مرجع سابق، ص27.

2- نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 95.

3- المادة 02/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

4 - نجم عبد خلف العيساوي - ليلي جغروري، إدارة التفاوض وحل النزاعات، الطبعة الأولى ،دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2023، ص125.

أيضا اختصاصها الاستشاري. ففي حكمها بشأن قضية **Mavromatis** بين اليونان وبريطانيا الصادر في 17 أوت 1923، ذكرت المحكمة الدائمة إن مضمون النزاع القانوني هو : (اختلاف حول مسألة قانونية أو واقع أو تنازع أو تعارض آراء قانونية أو مصالح شخصين) .بالمقابل لم تعطي محكمة العدل الدولية أي تعريف للنزاع القانوني في إطار اختصاصاتها المختلفة.¹

أما النزاع السياسي فهي نزاعات تستند على اعتبارات غير قانونية مثل النزاع بين دولتين لأن أحدهما لم تنتهج أسس السياسية الخارجية للدولة الأخرى ،والنزاعات السياسية هي التي تقبل التسوية عن طريق الوسائل السلمية وعلى عكس المنازعات القانونية التي تتم تسويتها بالطرق أو الوسائل القانونية.²

ويبدو أن عملية إبدال عبارة "أي نزاع أو مسألة بعبارة " "أي مسألة قانونية" بموجب الميثاق كانت مقصودة ،لاقتناع واقعي الميثاق أن معنى "النزاع القانوني " يندرج تحت نطاق معنى "المسألة القانونية"، ولكن لا يعني ذلك التجاوز على الفروقات كافة التي تميز بينهما ، فالنزاع يتعلق بمسألة ضارة بالفعل بين أطراف معنيين ،في حين أن مسألة لا تكون بالضرورة كذلك في كل الأحوال.³

ثانيا: المسائل التي يجوز الإفتاء فيها

يقتصر الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري للمحكمة على المسائل القانونية ،بمعنى أن موضوع طلب الفتوى أو الرأي الاستشاري يجب أن يكون مسألة قانونية حتى تصدر المحكمة فتواها أو رأيها فيها، وبذلك فإن الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري للمحكمة يكون أضيق من وظيفتها القضائية .حيث يمتد هذا الأخير إلى كل ما يتفق أطراف النظام الأساسي للمحكمة على عرضه عليها من منازعات ،سواء كانت قانونية أو سياسية.⁴

1 -نايف أحمد ضاحي الشمري ،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ،مرجع سابق، ص87.

2 - نجم عبد خلف العساوي - ليلي جغروري ،مرجع سابق، ص ص125-126.

3- نايف أحمد ضاحي الشمري ،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ،مرجع سابق، ص 97.

4 - محمد عبد الرحمان اللسوقي ،قانون المنظمات الدولية ،الجزء الثاني، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2006، ص206.

ومن بين المسائل التي أبدت محكمة العدل الدولية رأيها الإفتائي فيها تلك المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية بوجه عام ،وتفسير ميثاق الأمم المتحدة بوجه خاص ،كما يمكنها تفسير الرأي الإفتائي ،هذه الأخيرة يقصد بها إذا قام أحد الأجهزة المخولة لها بطلب استشارة بإعادة طلب تفسير رأي إفتائي سابق أصدرته المحكمة. على سبيل المثال :الرأي الاستشاري بشأن السماح بالإدلاء الشفوي بالآراء أمام اللجنة الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا الصادر في 1 جوان 1956، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من المحكمة رأيا استشاريا لمعرفة ما إذا كان عمل لجنة جنوب غرب أفريقيا المؤسسة سنة 1953، بعقد الاجتماعات و سماعها للعرائض المتعلقة بالإقليم يتفق مع رأي المحكمة الاستشاري الصادر في 11 جويلية 1950؟ وقد أجابت المحكمة بالإيجاب مؤكدة على أن لجنة الانتدابات في عهدة عصبة الأمم لم تستخدم في الواقع الإمكانية المتوافرة لها لطلب إجازة من مجلس العصبة لسماع الاعتراضات المقدمة بشأن إقليم جنوب غرب إفريقيا ،وأن استخدام هذا الحق من اللجنة الحالية لجنوب غرب إفريقيا يتضمن درجة عالية من الإشراف تفوق تلك التي كان معمولاً بها في نظام الانتداب.¹

أما تفسير المعاهدات الدولية فإن لأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها حق استشارة المحكمة بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بتفسير نصوص موثيقها أو دساتيرها المنشئة وتدخل ضمن وظائفها. ففي رأيها الاستشاري بشأن تفسير معاهدات السلام (المرحلة الأولى)، أكدت المحكمة، أن تفسير هذه المعاهدات يشكل مسألة من مسائل القانون الدولي في اختصاص المحكمة.²

ورأيها الإفتائي في تفسير ميثاق الأمم المتحدة في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة 1962، وبشأن ما اثير بخصوص السؤال أنه متشابه مع مسائل سياسية ،ولهذا السبب فإنه يتعين على المحكمة أن ترفض إعطاء الرأي ،قالت المحكمة ،أن "معظم تفسيرات الميثاق ستكون لها أهمية وخطورة سياسية كبيرة كانت أو ضئيلة والمحكمة ليس بوسعها

1-نايف أحمد ضاحي الشمري ،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص111.

2 -نفس المرجع، ص 110.

أن تتصب طابعا سياسيا ،إلى طلب يدعوها أن تأخذ على عاتقها مهمة قضائية أساسا، هي تفسير نص المعاهدة¹

المطلب الثاني: الجهات التي لها حق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى من له الحق في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية ،في الفرع الأول الأجهزة التي لها حق مباشر في طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية وفي الفرع الثاني الأجهزة التي لها حق غير المباشر في طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية ويتضمن الفرع الثالث الجهات الغير مخولة في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية

الفرع الأول: الأجهزة التي لها حق مباشر في طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية
تعتبر محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة وهي تعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ومن أجل تحقيق هذه الغاية فعلى محكمة العدل الدولية أن تتعاون مع الأجهزة والفروع الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة ،وتعد الجمعية العامة ومجلس الأمن هم أصحاب الصفة المباشرة في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية. فالجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة وتلتزم في التصويت على قضايا هامة محددة ،مثل التوصيات المتعلقة بالسلامة الأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن ،والموافقة على أغلبية ثلثي الدول الأعضاء ،أما المسائل الأخرى فتقرر بأغلبية بسيطة ولكل دولة عضو في الجمعية العامة والبالغ عددهم 193 عضو صوت واحد في الجمعية العامة.2 أما مجلس الأمن وهو كذلك من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة مسؤول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهو يتكون من 15 عضو ،منهم 5 أعضاء دائمين ولهم "حق الفيتو" و 10 أعضاء غير دائمين.

1- رشيد مجيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ،2001 ص389.

2- الأمم المتحدة. 12/3/2025.20:35 <https://www.un.org/ar/ga/about/>

وطبقا لما جاء في المادة (1/96) من ميثاق الأمم المتحدة والتي خولت لكل من مجلس أمن والجمعية العامة حق طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية، أي أن لهما حق غير مشروط وغير محدود للجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل الحصول على رأي استشاري إذا أعتبر موضوع الرأي مسألة قانونية.¹ ويجوز بطبيعة الحال لدولة عضو في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن أن تعرض مشروع قرار تطلب فيه فتوى من المحكمة بشأن مسألة محددة، فإذا أقرت الجمعية العامة أو مجلس الأمن هذا المشروع أمكن عندئذ توجيه طلب الفتوى إلى المحكمة على أنه صادر من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.²

وحق مجلس الأمن والجمعية العامة في استشارة محكمة العدل الدولية يعتبر حقا عاما ومطلقا لا يخضع لأي قيد من القيود التي تحكم الأجهزة الأخرى التي خولت الحق باستشارة محكمة العدل الدولية والمتمثلة بوجوب أن يكون طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية مقيدا بالمسائل القانونية التي تدخل في نطاق أنشطتها. كما أن الميثاق يعطي للجمعية العامة الاختصاص في تقديم الدراسات ووضع التوصيات لفرض التقدم التدريجي للقانون الدولي وتقنيته. وهذا يعني أنه ليس هناك مسألة قانونية دولية خارج نطاق اختصاص الجمعية العامة.³

كما يمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن بسحب طلب رأي إفتائي وهذه المسألة أثرت بالنسبة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي مرة واحدة، وذلك في القضية الخاصة بطرد أحد البطارقة الرؤساء اليونانيين من تركيا، إذ تقدمت اليونان بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة الدائمة، ووافق مجلس العصبة على ذلك، ولكن في اللحظة الأخيرة وقبل فراغ المحكمة من حيثيات المسألة ومناقشاتها تمهيدا لإصدار رأي استشاري بشأنها اتفقت الدولتان المعنيتان على تسوية ودية لها، وأدى ذلك إلى مبادرة اليونان بسحب طلبها من

1- بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير في القانون الدولي

والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2010، 2009، ص 109.

2- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 89.

3 - نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق،

مجلس العصبة ، فقام هذا الأخير بدوره بسحب طلبه من المحكمة الدائمة . أما فيما يخص محكمة العدل الدولية، فلم يحدث ذلك من الناحية العملية حتى الآن.¹

والسؤال الآخر المتصل بهذا الموضوع هو مدى إمكانية الجمعية العامة الموافقة على التقدم إلى المحكمة بطلب الرأي الاستشاري بشأن مسألة معينة سبق أن رفض مجلس الأمن التقدم بشأنها بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة ؟ أثبتت هذه المسألة أيضا مرة واحدة بالنسبة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، بخصوص النزاع بشأن "بين لتوانيا وبولندا عام 1923 ، إذ قدمت الحكومة اللتوانية بطلب إلى الجمعية العامة تدعوها فيه إلى استشارة المحكمة بعد رفض مجلس العصبة ذلك ، وبعد مناقشة هذه الحالة في الجمعية قررت رفض هذا الطلب أيضا . أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فإن هذه المسألة لم تحصل لحد الآن ، ويبدو أنه لا يوجد ما يمنع الجمعية العامة من التقدم بطلب سبق رفضه من مجلس الأمن ، في نطاق ما يسمى بالاختصاص المشترك والعكس بالعكس ، بوصف العلاقة بينهما هي علاقة استقلالية.²

كما أن مجلس الأمن إذا قام بتقديم طلب فتوى بشأن مسألة قانونية معينة سبقته الجمعية العامة في تقديمها له ذلك. لكن يبدو أن هنالك قيودا عمليا يحول دون ذلك يتمثل في الرفض المؤكد التي ستبديه المحكمة على الطلب الذي يتقدم به مجلس الأمن للحصول على رأي استشاري بشأن مسألة سبقته الجمعية العامة باستشارة المحكمة فيها ، لما في ذلك من تكرار غير مجد ولما فيه من هدر لجهود المحكمة ووقتها.³

الفرع الثاني: الأجهزة التي لها حق غير مباشر في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية.

خولت المادة (96) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة، والمقصود بسائر فروع الهيئة هي أجهزة الأمم المتحدة سواء الرئيسية أم الفرعية منها ويمكن تحديدها على النحو التالي:

1- نايف أحمد ضاحي الشمري ، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 48.

2- نفس المرجع ، ص ص 49-50.

3- نفس المرجع، ص 51.

أولاً: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

باستثناء الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان لهما حق مباشر في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وباستثناء كذلك الأمانة العامة التي رفضت الجمعية العامة منحها ترخيص بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، فإن الأجهزة الرئيسية نصت عليها المادة (1-7) من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل الحصر وهي:

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة يتألف من (54) عضو تنتخبهم الجمعية العامة يقوم بدراسات في أمور الاقتصاد والاجتماع وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

يعد أول جهاز للأمم المتحدة الذي طلب ترخيص باستشارة المحكمة من الجمعية العامة بموجب قرارها الصادر في 21 جوان 1946 بشأن المسائل القانونية التي تبرز في نطاق ممارسة اختصاصه وفق الميثاق ،و أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (18/981) في 11ديسمبر 1946 الذي رخص بموجبه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي باستشارة المحكمة¹

واستنادا إلى الفصل العاشر من الميثاق وبصفة خاصة نص المادة (63) منه وفي عام 1947 طلب مجلس الاقتصادي والاجتماعي من المحكمة فتوى بشأن "اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات "بأنها معنية بدراسة الوضع القانوني للترتيبات السابقة على الحرب العالمية الثانية والخاصة بحماية الأقليات.²

(1) مجلس الوصاية:

يعد من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، لكنه يعتبر الآن جهازا تاريخيا بسبب فقدانه لمبررات وجوده وذلك بعد حصول أغلبية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على

1-نبيل نويس ،مرجع سابق،ص1111.

2- ريم صالح الزين ، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2010،ص48.

استقلالها. وأهم أهداف المجلس هو العمل على رقي سكان الأقاليم وتهيئتهم المستمرة للحكم الذاتي والاستقلال.¹

وبالنسبة لمجلس الوصاية فقد جاءت المبادرة من جانب الجمعية العامة نفسها، على خلاف الحال بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي دورتها الثانية عام 1947، وفي أثناء مناقشتها المسائل الخاصة بضرورة ؟أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة على الاستفادة من الاختصاص الإفتائي للمحكمة. وفي 14 نوفمبر 1947، حصل مجلس الوصاية على ترخيص يؤهله طلب فتوى من المحكمة، على الرغم من المشاكل القانونية التي واجهت مجلس الوصاية، رغم ذلك لم يستعمل هذا الحق من جانب المجلس ولم يطلب أية فتوى من المحكمة.²

ثانيا: الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

يقصد بهذه الأجهزة الفرعية هي تلك الأجهزة التي تم إنشاؤها ،من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على وفق أحكام الميثاق والتي نصت عليها المواد (22) و(29) و (68) من ميثاق الأمم المتحدة وعلى الرغم من كثرة الأجهزة الفرعية التي أنشأت منذ السنوات الأولى لقيام الأمم المتحدة ،لم ترخص الجمعية العامة إلا لجهازين منها فقط لاستشارة المحكمة وهما "اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ،التي رخص لها بموجب قرار الجمعية العامة رقم(10/957) في 8نوفمبر 1955³ و اللجنة المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة كأحد الفروع الثانوية في 13 نوفمبر 1947 ،وفي عام 1948 أصدرت القرار (196) القاضي بحق هذه اللجنة في استفتاء المحكمة.⁴ وهذه اللجنة لم تطلب أي فتوى من محكمة العدل الدولية ،كما أن

1-محمد لطفي كينة ،منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي :الانجازات والمعوقات، ص ص 488-

504 [مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، جامعة الوادي -الجزائر، 2019] ص 494

2- ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص48.

3- نايف أحمد ضاحي الشمري ،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 59.

4-بوغانم أحمد ،اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، ص ص 135-155 [المجلة السياسية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، 2021] ص 150 .

هذه الفروع عندما تطلب رأي إفتائي من محكمة العدل الدولية تتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الداخلية لها .

ثالثا: الوكالات المتخصصة:

عرفتها المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع و الثقافة والتعليم وما يتصل بذلك من شؤون توصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 من الميثاق".¹

وأكدت المادة(2/96) من ميثاق الأمم المتحدة على أن الجمعية تملك سلطة تقديرية بشأن منحها الترخيص للوكالات المتخصصة باستشارة المحكمة.

والوكالات المتخصصة التي مُنحت حق استفتاء المحكمة هي سبعة عشر وكالة باستثناء اتحاد البريد العالمي، وهذه الوكالات هي:

- 1- منظمة العمل الدولية.
- 2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة.
- 3- منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة.
- 4- منظمة الطيران المدني الدولية.
- 5- منظمة الصحة العالمية.
- 6- البنك الدولي.
- 7- المؤسسة الإنمائية الدولية.
- 8- المؤسسة المالية الدولية.
- 9- صندوق النقد الدولي.
- 10_ المنظمة العالمية للملكية الفردية.
- 11_ المنظمة البحرية الدولية.
- 12_ المنظمة الدولية للارصاد الجوية.

1- المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

13_الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

14_الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

15_منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

16_الوكالة الدولية للطاقة الذرية.¹

واستفادت ثلاث وكالات فقط من هذه الفرصة وقامت بطلب الآراء الإفتائية من المحكمة وهي: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية.

والسبب في استثناء اتحاد البريد العالمي يعود إلى أن الاتحاد لم يطالب في منح هذه الرخصة وهذا ما أكدته المادة (32) من دستور الاتحاد على حل النزاعات بين أطرافه عن طريق التحكيم. كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكل حلقة الوصل بين الوكالات المتخصصة و الأمم المتحدة ويقدم توصيات إليها وإلى الجمعية العامة، وينسق نشاط الوكالات المتخصصة ويضع ما يلزم من الترتيبات مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة² مقابل ذلك اعتادت الجمعية العامة على إدراج بعض القيود على حق الوكالات المتخصصة باستفتاء المحكمة أهما: القيد الخاص بوجوب هقيم الوكالة المتخصصة بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل مرة تريد استشارة المحكمة لضمان رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه هو الجهة المختصة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة فيها بينها من جهة، وبينها وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى، أما القيد الآخر فيتمثل في وجوب كون موضوع الرأي الإفتائي من المسائل القانونية التي تدخل في نطاق الاختصاص الخالص للوكالة المتخصصة طالبة الرأي الإفتائي.³

وبهذا فإن الوكالات المتخصصة الممنوح لها بطلب رأي إفتائي فهي غير ملزمة بطلب استفتاء من محكمة العدل الدولية لأن هذا الترخيص من الجمعية العامة يعد حقا وهذا من خلال المادة (2/96) من الميثاق.

1 - ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص 50.

2 - نفس المرجع، ص 51.

3- نوبس نبيل، مرجع سابق، ص 1111.

الفرع الثالث: الجهات الغير المخولة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية

إلى جانب الأجهزة التي نصت عليها المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة بحقها في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، هناك جهات ممنوعة من طلب فتوى وسنتعرف عليها:

أولاً: الأمانة العامة

هي أحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، تتكون من الأمين العام وعدد من الموظفين ووظيفتها القيام بأعمال إدارية للمنظمة.

وعلى الرغم من أنها من بين الأجهزة الرئيسية بموجب المادة (1/7) من الميثاق فإن الجمعية العامة رفضت منحها ترخيصاً باستشارة المحكمة على الرغم من طلبها المتكرر بذلك، ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن سبب الرفض هو أن الأمانة العامة لا تتكون من الدول، كما هو الحال في الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة باستثناء المحكمة، التي تتكون من عدد من الموظفين على رأسهم الأمين العام بصفته رئيساً للمنظمة كما أن الأمانة العامة ليست بحاجة إلى ترخيص يمنح لها استشارة المحكمة لأنها تستطيع أن تقترح على الهيئات الأخرى استشارة المحكمة بشأن أي مسألة قانونية.¹

ويعتقد أن الدوافع وراء رفض الجمعية العامة منح الأمانة العامة الترخيص

باستشارة المحكمة تكمن بعدم الثقة بالأمانة العامة أو الأمين العام من الدول، لاسيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فصحيح أنه يستحيل عملياً تعيين أمين عام لمنظمة الأمم المتحدة، ما لم يكن هناك إجماع من قبل الدول الدائمة العضوية.² كما يذهب رأي آخر إلى ضرورة منح ترخيص للأمانة العامة باستفتاء المحكمة، ويرى بجاوي أنه "يجب منح الأمين العام للأمم المتحدة حق طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية كرقابة

1 - نوبس نبيل، مرجع سابق، ص1110.

2 - نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق ص39.

قضائية على احترام الميثاق من قبل الأجهزة السياسية لها ويكون له طابع ملزم " وذلك بحسب ما نصت عليه المادتين (2/96)، (1/7) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا :الدول

حرمت الدول من استفتاء محكمة العدل الدولية، و من أسباب رفض واضعي النظام الأساسي ومحكمة العدل الدولية من تخويل الدول سلطة طلب الفتوى يعود إلى: أن تخويل الدول الحق المذكور يمثل بابا خلفيا للاختصاص الإلزامي أما أن الدول تتمتع بحق استفتاء المحكمة على نحو جماعي غير مباشر ،لأن أعضاء الدول أعضاء في الجهاز أو الوكالة المتخصصة طالبة الرأي الإفتائي. كما أن الدول تستطيع أن تحصل من المحكمة ،من خلال اختصاصها القضائي بالمعنى الدقيق على "أحكام كاشفة" وهي قريبة الشبه من الآراء الاستشارية .وهي عبارة عن أحكام تعلن أو تكشف عن القواعد القانونية المختصة والموجودة مسبقا - كآراء استشارية¹ ويرى اتجاه آخر من الفقه إلى منح الدول حق استفتاء المحكمة ،استنادا إلى أن منح الدول بصفقتها هذه حق استشارة المحكمة سوف يحقق، كما يذهب الأستاذ Lautrepacht ميزتين تتماثلان :بسرعة وبساطة الإجراءات أولا ،وتحقيق رغبة الدول التي تريد حل منازعاتها عن طريق تسويتها من خلال استشارة المحكمة دون عرضها عليها على وفق قواعد الاختصاص القضائي بالمعنى الدقيق ثانيا²

ثالثا :المنظمات الدولية

وهي الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي ،تسعى لتحقيق أهداف عالمية وهناك منظمات حكومية وغير حكومية، حيث يرى جانب من الفقه الدولي أنه يجب حرمان المنظمات الغير تابعة للأمم المتحدة من حق استشارة المحكمة مسببا ذلك بأن المحكمة بموجب قانون الميثاق، هي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ،كذلك توجد صعوبات قانونية وعملية في منحها الحق ،فمن الناحية القانونية تنشأ المنظمات الدولية عادة بالفعل المشترك لإرادات الدول المكونة لها، ومن ثم إعطاء حق الاستشارة يعني أنها

1- نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق ص ص 67-68.

2 _ نفس المرجع ،ص ص، 68-69.

تقاضي جانباً من إرادتها و خاصة إذا كانت المسألة قانونية موضوع الرأي الاستشاري تمثل نزاعاً قائماً بين منظمة وعدد من أعضائها، أما من الناحية العملية، فإن طلب الرأي الاستشاري بشأن المسألة يعني أن الرأي الاستشاري الصادر إما أن يكون لصالح الدولة العضو، ومن ثم فإن المنظمة تتحمل آثاره، أو يكون الرأي الاستشاري الصادر لصالح المنظمة، وعلى هذا فإن أمر تنفيذه سيؤول أيضاً إلى إرادات الدول التي تعمل من خلال أجهزة المنظمة¹

والواقع أن منح المنظمات الدولية الغير التابعة للأمم المتحدة الحق باستشارة المحكمة في الوقت الحاضر أكثر أهمية من السابق لتطور مفهومي السلم والأمن الدوليين و ضرورة توثيق العلاقات بين المنظمات الدولية، ولا سيما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى هذه العلاقة وإلى الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن. كما أن منح هذه المنظمات حق استشارة المحكمة سيعوضها من حق التقاضي أمامها لكن يجب أن يكون ذلك محدود النطاق.²

المطلب الثالث: إجراءات طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى: الفرع الأول طلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية وفي الفرع الثاني: دراسة الرأي الإفتائي أما الفرع الثالث: فيتضمن النطق بالرأي الإفتائي.

الفرع الأول: طلب الرأي الإفتائي

طلب الرأي: هو الوثيقة أو القرار الذي يتقدم به الجهاز طالب الرأي إلى المحكمة لاستشارتها بشأن مسألة أو مسائل قانونية معينة³ وذلك من خلال:

أولاً: تحرير الطلب

نصت المادة (2/65) من النظام الأساسي على الإجراء الذي يتبعه الجهاز طالب الرأي الإفتائي في تحرير طلبه حيث نصت على " أن الموضوعات التي يطلب من المحكمة

1 - نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 66.

2 - نفس المرجع، ص 67.

3 - نفس المرجع، ص 124.

الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين تجليتها¹.

ويتعين ألا يصاغ السؤال على نحو يجعل الإجابة فيه بـ"نعم" أو "لا" بل يصاغ على نحو بسيط يشتمل ديباجة، تشتمل على عبارة واحدة أو أكثر، وعدد من الأسئلة أولها يكون السؤال الرئيسي أو العام. وتكون إجابة المحكمة على الأسئلة التالية متوقعة على إجابتها عن السؤال الأول العام سواء بالإثبات أم بالنفي حتى لو طلب منها أصحاب الشأن غير ذلك، ويجب أن يكون الطلب مكتوبا بلغتي العمل الرسميتين في المحكمة، أي الانجليزية والفرنسية.²

فإذا وجدت المحكمة أن الجهاز طالب الرأي الإفتائي لم يحترم هذه الإجراءات فعليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بإعطاء الرأي الاستشاري، لأن عدم امتثال الجهاز يجعله غير مختص لعب شكلي، على أن يلاحظ من خلال السلوك الغالب للمحكمة، على عد هذه المسألة إجرامية يمكن التغافل عنها. فعلى سبيل المثال، ذهبت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر عام 1982 بشأن قضية "مور تشيد" الى اختصاصها بإعطاء الرأي الاستشاري على الرغم من اقتناعها بوجود بعض القصور، في الإجراءات، كعدم المساواة بين الأطراف.³

ثانيا: تقديم الطلب

المحكمة لا تقضي من تلقاء نفسها ولا بد من طلب كتابي يوجه إليها، وهذا ما نصت عليه المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة تعرض فيه الموضوعات التي يطلب من المحكمة الإفتاء فيها، يجب أن تكون صياغة دقيقة وواضحة لا غموض فيها، والطلب إما أن يكون فرديا وهذا الأصل، أو أن يكون على شكل رسالة توجه من الهيئة التي لها حق طلب الرأي الاستشاري، أو يكون الطلب على شكل اتفاق عندما يحدث

1- المادة 2/65 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2 -نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 124.

3- نفس المرجع، ص125.

خلاف قانوني بين هئتين يحق لها طلب الرأي الاستشاري، وتتقدم الهيئات بسؤال المحكمة عن رأيها في الخلاف المعروض عليها¹.

وعلى الرغم من المادة (2/65) من النظام الأساسي للمحكمة ذكرت أنه يجب أن ترفق مع الطلب وليست .. عليه، المستندات كافة التي قد تعين على تجلية المسألة المطلوب الرأي الاستشاري بشأنها، إلا أن العمل جرى على أن يتم تقديمها في مدة لاحقة، لأن العلة من النص المذكور هي مساعدة المحكمة على التعرف بوضوح إلى المسألة موضوع الرأي منذ اللحظة الأولى لشرع بنظرها وهذه العلة تبقى قائمة طالما أن باب المرافعة لم يقفل بعد.²

وحيثما يتم تقديم الطلب من إحدى هيئات الأمم المتحدة، فإن الذي يقدمه هو الأمين العام للأمم المتحدة أو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة أو الجهاز طالب الرأي، وفي الحالات الأخرى التي يتم تقديم طلب الرأي من الوكالة المتخصصة، فالذي يقوم بتقديم الطلب إلى محكمة الهيئة المنصوص عليها في ميثاق كل وكالة، ويجب أن يوجه إلى رئيس المحكمة أو إلى مسجلها.³

الفرع الثاني: دراسة طلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية

عند تقديم الطلب واستلامه من مسجل المحكمة أو من يقوم مقامه، من هنا تبدأ الإجراءات الإفتائية وهي:

أولاً: تبليغ طلب الرأي الإفتائي من المسجل

تنص المادة (1.2/66) على :

(1) "يبلغ مسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة"⁴

1 - ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص 54.

2 - تاييف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 126-127.

3 - نفس المرجع، ص 126.

4 - المادة 1/66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) "كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية. ترى المحكمة أو يرى رئيسها، في حالة عدم انعقادها أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.¹

إذ أن إجراءات التبليغ من الخطوات الإجرائية التي تقوم بها المحكمة من تلقاء نفسها من دون أن يترتب على هذا الإبلاغ أي حق للدول والهيئات الدولية المعنية في وجوب أن تسمع من المحكمة.²

وتتص المادة (3/66) على "إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي بيانا شفويا . وتفصل المحكمة في ذلك"³ ، أي إذا لم تتلق دولة من الدول التبليغ المسجل جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي بيانا شفويا على أن تفصل المحكمة في ذلك .

ثانيا: باختيار القضاة المؤقتين .

نصت المادة (3/102) من لائحة المحكمة العدل الدولية على اختيار قاضي مؤقت ، إذ أشارت إلى انه إذا كانت المسألة القانونية موضوع الرأي المطلوب مسألة حقيقة بين دولتين أو أكثر يحق للدول الأطراف التي ليس لها قاضي من جنسيتها في المحكمة ، باختيار قاضي مؤقت ويكون القرار الأخير في ذلك من اختصاص المحكمة ووفقا لأحكام المادة (3.2/31) من النظام الأساسي.⁴

1 - المادة 2/66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2 - مشطر محمد -دفلوي خولة، مرجع سابق، ص 46.

3 - المادة 3/66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4-نايف أحمد ضاحي الشمري،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 130.

ثالثا: القسم المكتوب والشفوي للإجراءات الافتائية

تنص المادة (4/66) من النظام الأساسي على " الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها الدول أو الهيئات الأخرى ، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة عل حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة . و يقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات « . وبإمكان بعض الأشخاص الخاصة بتقديم ملاحظاتهم المكتوبة في بعض الأحوال الخاصة بواسطة المنظمات الدولية التابعة لها . ويمكن القول أن أشخاص القانون الخاص، المنظمات الخاصة، لا تستطيع تقديم بيانات مكتوبة للمحكمة المنعقدة لإبداء رأي استشاري باستثناء الحالات التي تصبح فيها حقوق شخص ما من الأشخاص الخاصة مصادرة إذا لم تسمح له المحكمة بتقديم الملاحظات المكتوبة.¹

أما الإجراءات الشفوية فهي نفس الإجراءات القضائية، حيث تقوم المحكمة بتوجيه أسئلة إلى ممثلي الدول والمنظمات الدولية ، كما يمكن الاستماع لشهادات الخبراء ، والأمين العام هو من يدلي أولا ببيانه في الجلسة .

رابعا : تكوين هيئة المحكمة .

كما هو الحال بالنسبة لممارسة اختصاصها القضائي إذ تجلس المحكمة بكامل هيئتها وهي بصدد ممارسة اختصاصها الاستشاري. ويحدد عدد هيئة أعضاء المحكمة في اجتماع تسعة على الأقل، لا يدخل ضمنهم القضاة المؤقتين.²

خامسا: إنشاء الغرفة الخاصة.

أجازت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة إنشاء ما تراه مناسبا من الغرف للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والاتصالات وغيرها. لذلك ليس هناك ما يمنع المحكمة من إنشاء غرفة خاصة لدراسة الآراء الاستشارية المستعجلة أو

1 -نايف احمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق ، ص 131.

2 -مشرط محمد- دفلوي خولة ،مرجع سابق، ص46.

الاختصار في المرحلة الخطية أو إلغاء المرحلة الشفهية كاملة بحسب الظروف المناسبة للقضية المعروضة.¹

الفرع الثالث: النطق بالرأي الإفتائي

نصت المادة (67) من النظام الأساسي على " تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة و مندوبو الدول الأخرى و الهيئات الدولية يعينها الأمر مباشرة² يتضمن الرأي الصادر أسماء القضاة المشتركين وعددهم ، وبحق لكل قاضي إذا رغب في ذلك أن يرفق بالرأي الصادر عن الأغلبية رأيه الخاص ، سواء كان مقتنعا بنتيجة رأي المتحدة المحكمة أو مخالفته ، وفي حالة المخالفة يكتفي بالإشارة إليها دون تحليلها³ . كما تذكر وقائع المحاكمة والأسانيد القانونية التي استندت إليها المحكمة . وتذكر الأسباب ومن ثم تنطق الفتوى⁴ . كما تودع نسخة أصلية عن الحكم الصادر بعد توقيعها وختمها ، وصولا في دائرة المحفوظات في المحكمة ، وترسل نسخ إلى أعضاء الأمم المتحدة والدول الأخرى التي لها الحق التقاضي أمام المحكمة إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية العامة المعنية بالأمر⁵ .

1- نايف أحمد ضاحي الشمري ،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق ص ص 132-133.

2-المادة 67 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- بخدة صفيان، مرجع سابق، ص49.

4 - ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص56.

5 - بخدة صفيان، مرجع سابق، ص49.

خلاصة الفصل الأول

_ استعرضت في هذا الفصل الدراسة النظرية للوظيفية إفتائية لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها من أهم الوظائف التي تختص بها محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة حيث تطرقت في المبحث الأول إلى ماهية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية مع تبين تعريفها باعتبارها آراء تصدرها المحكمة لتفسير أو توضيح مسألة قانونية معينة بناء على طلب الهيئة المرخص لها بذلك . أما المبحث الثاني فتم فيه التعرف على النظام القانوني للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية حيث تطرقت فيه إلى مدى اختصاص الجهة طالبة الفتوى وسلطة المحكمة في إصدار الفتوى والمسائل التي يجوز الإفتاء فيها كما تعرضت إلى الجهات المرخص والغير المرخص لها بطلب فتوى و الإجراءات التي يمر عليها إصدار رأي إفتائي .

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل

الدولية على صعيد العلاقات الدولية.

المبحث الأول: فعالية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني: نماذج عن فتوى محكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية.

_ بعد التعرف في الفصل الأول على الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها وسيلة قانونية تهدف لحل النزاعات الدولية حيث ورد النص عليها في المادة 96 بفقرتها الأولى و الثانية وقصرت حق طلب الفتوى لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة، مع مرورها بإجراءات محددة نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة ونظامه الأساسي، وكذلك فإن محكمة العدل الدولية تخضع لمجموعة من القواعد إذ لا يمكنها ممارسة الوظيفة إذا لم يكن موضوع الفتوى مسألة قانونية كما لها سلطة تقديرية في تقرير وظيفتها الإفتائية وفي ممارستها.

_ وبالتالي فإن الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية تلعب دوراً هاماً في مجال العلاقات الدولية وذلك من خلال المسائل التي أبدت فيها رأيها حتى ولو لم يكن لهذه الفتوى قوة ملزمة.

_ سنتناول في هذا الفصل المعنون بمشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى فعالية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى نماذج عن فتاوى محكمة العدل الدولية، أما المبحث الأخير يتضمن أوجه نجاح وفشل فتاوى محكمة العدل الدولية في حل النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

المبحث الأول: فعالية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.

تعتبر فتاوى محكمة العدل الدولية أداة قوية في توجيه سلوك المجتمع الدولي، حيث تقوم بتعزيز حماية المدنيين من خطر النزاعات المسلحة وتسهم في تسليط الضوء على مسؤولية الدول في حماية المدنيين، وهذه الفتوى لها طبيعة قانونية. وسنتطرق في هذا المبحث إلى : المطلب الأول يتضمن استعراض الفتاوى ،أما المطلب الثاني فيتضمن طبيعة إلزامية الفتوى من الناحية القانونية والأدبية.

المطلب الأول :استعراض الفتوى.

سنتطرق في هذا المطلب إلى :الفرع الأول يتضمن فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية1996، أما الفرع الثاني: فنتناول فيه فتوى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا1971

الفرع الأول: فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية 1996.

لقد سبق طلب إفتائي للجمعية العامة طلب آخر من منظمة الصحة العالمية.

ففي 27 أوت سنة1993 أخطر المدير العام لمنظمة الصحة الدولية مسجل محكمة العدل الدولية بقرار الجمعية العامة للصحة في دورتها السادسة والأربعين بتاريخ 14 ماي سنة 1993، وذلك بطرح سؤال على المحكمة من أجل الحصول على رأي استشاري ، وقد كان السؤال على النحو التالي: " مع الأخذ بالاعتبار لآثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة هل يشكل استخدامها من قبل الدولة في حرب أو في نزاع مسلح انتهاكا لالتزاماتها بالنظر إلى القانون الدولي بما في ذلك دستور منظمة الصحة الدولية".¹

1_ ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص89.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

وفي 8 جويلية سنة 1996 وبأغلبية (11) مقابل ثلاث أصوات ، قررت المحكمة عدم الاستجابة ، لطلب منظمة الصحة بإصدار الفتوى التي تقدمت بطلبها ، بشأن مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في نزاع مسلح.¹

وانتهت المحكمة إلى أن وظيفة منظمة الصحة العالمية محصورة في مجال الصحة العامة ولا تستطيع تجاوز المسؤوليات التي هي من اختصاص الأجهزة الأخرى، وعليه لا تملك المحكمة حق إصدار الفتوى المطلوبة من منظمة الصحة العالمية.

ثم في 15 ديسمبر 1994 ، بموجب اللائحة k4975، قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي كذلك طلبا لمحكمة العدل الدولية تطلب فيها إعطاء فتوى في أقرب الآجال حول السؤال التالي: "هل اللجوء للتهديد أو استخدام الأسلحة النووية أمر مسموح به في القانون الدولي في جميع الظروف ؟ ردت المحكمة على الطلب في نفس اليوم الذي ردت فيه لطلب منظمة الصحة العالمية في 08 جويلية 1996 على أساس المادة 96 من الميثاق الأممي في فقرتها الأولى والثانية ، وكذلك المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى منها ². انه لا توجد أسباب قاهرة لرفض إصدار الفتوى . حيث أصدرت الفتوى بأغلبية 13 صوت مقابل صوت واحد تقرر الاستجابة للفتوى وانتهت إلى أنه :

- 1- ليس في القانون الدولي العرفي أو ألاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها .
- 2- ليس في القانون العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها .

1_ ريم صاح الزين ، مرجع سابق، ص 90.

2_ العيد جباري، نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 8_7_1996 المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، ص ص 154_167 [مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة الجلفة] ص 155.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

3-إن التهديد باستعمال القوة واستعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق، ولا يفي بجميع مقتضيات المادة (51) غير مشروع .

4-يجب أيضا أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشيا مع مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب المعاهدات وغيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية .¹

يتضح مما سبق أن الفتوى الصادرة من المحكمة لم تحسم بشكل قاطع الجدل الدائر حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، وهذا القول يدل عليه ما جاء بمنطوق الرأي الصادر عن المحكمة من أنه " ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها وأنه بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها ، ليس في وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة أو استخدامها في ظرف أقصى من طرف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاتها معرضا للخطر²

الفرع الثاني : فتوى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا 1971.

كان إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) مستعمرة ألمانية من عام 1884 حتى الحرب العالمية الأولى ، وقد احتلتها قوات بريطانيا ممثلة في مستعمراتها إتحاد جنوب إفريقيا في عام 1915 . ثم أذنت عصبة الأمم المتحدة لجنوب إفريقيا بوضع إقليم ناميبيا تحت إدارة انتدابها وفقا للصنف (ج). وفي عام 1945 أعلن ميثاق الأمم المتحدة ومعه نظام الوصاية وفي الاجتماع الأول الذي عقدته الجمعية العامة في عام 1946، أعلنت كل من بريطانيا وأستراليا ونيوزيلندا وبلجيكا وفرنسا عن نيتها لوضع المناطق الخاضعة لانتدابها تحت نظام الوصاية. إلا أن جنوب إفريقيا لم تفعل ذلك بل زعمت أن لها الحق في ضم إقليم (ناميبيا) إليها، واقترحت فعلا في ذلك الاجتماع دمجها في اتحاد جنوب

1_ طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 62- 63.

2_ ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص 96.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

إفريقيا . إلا أن الجمعية العامة رفضت هذا الاقتراح وأوصت بوضع الإقليم تحت نظام الوصاية الدولية إزاء هذا الموقف الذي اتخذته جنوب إفريقيا تقدمت الجمعية العامة في عام 1949 إلى المحكمة الدولية بطلب لإبداء رأيها الاستشاري في هذا الموضوع. وفي عام 1950 أصدرت المحكمة رأيها على أساس أن جنوب إفريقيا لا تزال مقيدة بالتزاماتها الدولية التي تحددها المادة (22) من عهد العصبة ووثيقة الانتداب الخاصة بالإقليم.¹

إن مهام الإشراف التي كانت تمارسها سابقا عصبة الأمم المتحدة يجب أن تمارسها الجمعية العامة بإجماع بأن نصوص من الميثاق المتعلقة بنظام الوصاية يمكن تطبيقها على جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) . وانتهت المحكمة بأن جنوب إفريقيا لا تملك وحدها سلطة تغيير الوضع الدولي للإقليم دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة وقد قبلت الجمعية العامة رأي المحكمة ، إلا أن جنوب إفريقيا اعتبرت رأي المحكمة غير ملزم واستمرت في إنكار سلطة الأمم المتحدة ، وانتهاك واجباتها بمقتضى وثيقة الانتداب الخاصة بالإقليم.²

وقد انتهت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها بشأن المسألة التي عرفها عليها مجلس الأمن للأمم المتحدة وهي : ما هي الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970) ؟ ورأت المحكمة بأغلبية 13 صوت مقابل صوتين في 21 جوان 1971 أن :

- 1- أن جنوب إفريقيا ، نظر لأن استمرار وجودها في ناميبيا غير قانوني ، ملزمة بسحب إدارتها من ناميبيا فورا وذلك بإنهاء احتلالها للإقليم ، وبأغلبية 11 صوت مقابل 4.

1_ عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس،

أنظر على الرابط: 1/04/2025 20:29. <https://almerja.net/reading.?idm=50892>

2- نفس المرجع.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

- 2- أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالإقرار بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا وبطلان أفعالها نيابة عن ناميبيا أو بشأنها ، وبالامتناع عن أية أفعال ، وعلى الأخص أي تعامل مع حكومة جنوب إفريقيا ، يستدل بها ضمنا الاعتراف بشرعية هذا الوجود وهذه الإدارة أو إعطاء الدعم والمساعدة لهما .
- 3- أنه يتعين على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة ، في إطار الفقرة (2) أعلاه ، في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن ناميبيا.¹

المطلب الثاني : طبيعة إلزامية الفتاوى [أدبية ، قانونية]

سننتظر في هذا المطلب إلى: الفرع الأول يتضمن الطبيعة القانونية للرأي الإفتائي أما الفرع الثاني يتضمن الطبيعة الأدبية للرأي الإفتائي.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للرأي الإفتائي .

لم ترد أي إشارة لطبيعة إلزامية الفتاوى لذلك اختلف الفقهاء في إلزاميتها ، أما محكمة العدل الدولية فقد أوضحت أن الفتاوى غير ملزمة وسنوضح ذلك من خلال :

أولا : وجهة نظر الفقه الدولي .

يرى الاتجاه الأول من الفقه وهو الغالب ، أن الآراء الإفتائية ، كما يدل اصطلاحها نفسها ، هي مجرد آراء استشارية لا تتمتع بأي قوة إلزامية، سواء بالنسبة للجهاز الذي طلبها أم بالنسبة للدول المعنية أساسا بموضوعها ، ولا يترتب على عدم الامتثال لتلك الآراء الاستشارية الصادرة أية مسؤولية دولية . ويستند هذا الاتجاه إلى تسويق أساسي مفاده عدم وجود نصوص قانونية يفهم منها ، صراحة أو ضمنا ، بتمتع الآراء الاستشارية بالقوة القانونية الملزمة ، ولو كان واضعو ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ومن قبلهم واضعو عهد عصبة الأمم والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة ، فقد

¹ - الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ص 103 .

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

قصدوا جعل الآراء الاستشارية ملزمة قانونا ، وذكروا ذلك صراحة في النصوص القانونية الخاصة بهذه المسألة.¹

ويقول الأستاذ **S. engel** قرر أنه لا يوجد أي قوة إلزامية في الرأي الاستشاري ، ولكن هذا لا يقلل من أهمية الرأي الاستشاري ، ويظل ذا قيمة جوهرية وحيوية للمجتمع الدولي.²

كما يذهب هذا الاتجاه إلى أن الرأي الاستشاري لا يحمل صفة قرار بإنشاء حقوق أو التزامات، وإنما رأي قانوني بسيط لا يستمد قوته إلا من الهيئة التي طلبته. فالرأي الاستشاري لا يمكن أن يضع حدا للنزاع بين دولتين أو أكثر ، بخلاف الحكم القضائي الذي يمكن أن يقوم بهذا الدور حتى لو لم يكن سليما أو كان تعليله عرضة للنقد، بل إن وظيفته هي وظيفة إرشادية توضيحية تنحصر في تقديم المعلومات والمبادئ القانونية المقررة بشأن المسألة أو المسائل موضوع الرأي الاستشاري.³ ويرى كذلك القاضي **Winiarski** في رأيه المعارض في موضوع رأي 30 مارس 1950، الصادر من المحكمة الدولية بصدد تفسير معاهدات السلام المبرمة بين بلغاريا والمجر ورومانيا ، والذي أكد الطابع غير الملزم للآراء الاستشارية، فالآراء لا تقيد رسميا الدول ولا الجهاز الذي طلبها ، وهي لا تملك حجية الأمر المقضي به ، ولكن المحكمة يجب أن تخولها قيمة قانونية كبيرة لها نفوذ أخلاقي.⁴

أما الاتجاه الثاني ، فيذهب إلى أن الآراء الإفتائية تتساوى ، من حيث طبيعتها القانونية الملزمة ، مع الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية في إطار اختصاصها القضائي بالمعنى الدقيق ، بل أن البعض يرى أن هذه الآراء الإفتائية لها أهمية تفوق أحيانا ، أهمية الأحكام القضائية في نطاق العلاقات الدولية، فالآراء الاستشارية كما يرى الأستاذ **Brierly**، هي آراء قضائية . ويرى الأستاذان **Pollock** و **Hammaraskjold** أن

¹ - نايف أحمد ضاحي الشمري ، الاختصاص الاستشاري لحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص 148-149.

² - حسين حنفى عمر ، الحكم القضائي الدولي ، الطبعة 02 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 214.

³ - نايف أحمد ضاحي الشمري ، الاختصاص الاستشاري لحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص 149.

⁴ - حسين حنفى عمر ، مرجع سابق ، ص 214-215.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

الاختلافات بين الرأي الاستشاري والحكم القضائي ليست سوى اختلافات اسمية ، لأن الرأي يعد نوعا من الحكم، والرأي الأخير تبنته اللجنة الثلاثية التي شكلتها المحكمة الدائمة عام 1927 المتشكلة من القضاة **Looder** و **Moore** و **Anzilotti** ، لإعداد تقرير بشأن إمكانية تطبيق المادة (31) من النظام الأساسي الخاصة بتعيين القضاة المؤقتين على المسائل الاستشارية . وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلى تأكيد أن الرأي الاستشاري هو نوع من الحكم القضائي.¹

ثانيا : وجهة نظر محكمة العدل الدولية .

قبل التطرق إلى محكمة العدل الدولية فإن سابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، لم تتحدث في آرائها الإفتائية ، عن الطبيعة القانونية لهذه الآراء والسبب في ذلك يعود إلى، خشية المحكمة الدائمة من زيادة الانقسام بين أعضائها في حالة إثارة المسألة المذكورة ، خصوصا أن الخلاف بشأن المسألة المشار إليها قد احتدم بشدة عند إنشاء المحكمة الدائمة ، وظل كذلك حتى بعد أن بدأت المحكمة الدائمة بالفعل ممارسة اختصاصها الاستشاري عام 1922. كذلك فإن غالبية الآراء الإفتائية التي أصدرتها المحكمة الدائمة قد قبلت من جانب الأجهزة والدول المعنية ، ومن ثم لم تكن الطبيعة القانونية للآراء الاستشارية ، محل نزاع أو دفع من جانب الدول المعنية أساسا ، حتى يتم ذكرها في آرائها الاستشارية أساسا .²

أما فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية فقد استغرقت مسألة الطبيعة القانونية للآراء الاستشارية قدرا كبيرا من اهتمامات المحكمة نظرا إلى أن العديد من الفتاوى التي أصدرتها المحكمة تعرضت للمعارضة الشديدة من جانب بعض الدول المعنية أساسا بالموضوع.³ إذ رفضت حكومة جنوب إفريقيا كل الآراء الإفتائية التي أصدرتها المحكمة بشأن قضية ناميبيا .

¹ -- نايف أحمد ضاحي الشمري ، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص 151.150.

² -- نفس المرجع ، ص 153.

³ -- نوبس نبيل ، مرجع سابق ، ص 115.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

فقد حرصت المحكمة على الإعلان ، على نحو صريح ودائم ، على أن آرائها الاستشارية غير ملزمة قانونا ، ولا تعدو أن تكون مجرد آراء إفتائية ، ففي رأيها الاستشاري عام 1950 بشأن قضية تفسير معاهدات السلام (المرحلة الأولى) ، ذهبت المحكمة إلى أن الآراء الاستشارية ذات طبيعة استشارية وليس لها القوة الملزمة ، كذلك في رأيها الاستشاري الصادر عام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة ، أكدت المحكمة على الصفة غير الملزمة قانونا لآرائها الاستشارية .¹

إلا أن هناك اتجاها في قضاة محكمة العدل لم يقبل الصفة الغير الملزمة حيث ذهب القاضي **Azevedo** في رأيه المنفرد الملحق بفتوى تفسير معاهدات السلام (المرحلة الأولى) إلى التأكيد على أن الرأي القائل بأن فتاوى غير ملزمة هو رأي نظري وليس واقعي .²

الفرع الثاني : الطبيعة الأدبية للرأي الإفتائي

عمليا تتمتع الآراء الإفتائية الصادرة عن المحكمة بقيمة أدبية كبيرة كونها يمكن أن تستجلي المسائل المعقدة وأمور القانون ، الأمر الذي قد يدفع بالخلاف إلى الأمام أو يضعه في مراحل متقدمة باتجاه حله . هذا إضافة إلى مكانة الجهاز الذي يصدرها يضفي عليها قوة إقناعيه لا يستهان بها .³

ويرى الأستاذان **Dubisson** و **Starkis** أن الآراء الاستشارية غير ملزمة من الناحية القانونية ، ولكن لها سلطة إقناع معنوية كبيرة من جهة ، وليس من المنطق تجاهلها وعدم الأخذ بها من قبل الطرف الذي يطلب الرأي من جهة أخرى . وتكون لهذه الآراء الاستشارية قوة إلزام أدبي لدى المحاكم الدولية الأخرى، كالمحاكم الإدارية التابعة

1- نايف أحمد ضاحي الشمري ، الاختصاص الاستشاري لحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص155.

2- نويس نبيل ، مرجع سابق ، ص116.

3- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة،

2002، ص 262 .

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

للمنظمات الدولية ومحاكم التحكيم . ويذهب الرأي الفقهي إلى أن الآراء الاستشارية تتمتع بآثار سياسية وأدبية كبيرة، لا يمكن إنكارها نظرا لطبيعة الجهاز الذي تصدر عنه وتكوينه مما يجعل الأجهزة والدول المعنية تتردد كثيرا قبل التفكير بمخالفتها.¹ وبالتالي فإن الآراء الإفتائية على الرغم أنها غير ملزمة إلا أنها تحمل قيمة أدبية كبيرة من قبل الجهات المعنية ولأنها كذلك صادرة من محكمة العدل الدولية .

المبحث الثاني: نماذج عن فتوى محكمة العدل الدولية

على الرغم من أن الطبيعة القانونية للآراء الإفتائية حسب ما نص عليه القانون الدولي غير ملزمة، إلا أن الأطراف المتنازعة تلجأ إليها عن طريق جهاز مختص لطلب الإفتاء منها في بعض المسائل القانونية وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول يتضمن فتوى جدار الفصل العنصري بين الكيان الصهيوني ودولة فلسطين، أما المطلب الثاني فهو فتوى تصفية استعمار الصحراء الغربية، والمطلب الثالث يتضمن أوجه نجاح وفشل فتاوى محكمة العدل الدولية في حل النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: فتوى جدار الفصل العنصري بين الكيان الصهيوني ودولة فلسطين.

سنتطرق في هذا المطلب إلى: الفرع الأول يتضمن نبذة تاريخية عن جدار الفصل العنصري، أما الفرع الثاني فيتضمن أهداف بناء جدار الفصل العنصري للكيان الصهيوني، والفرع الثالث يشمل آثار بناء جدار الفصل العنصري على الشعب الفلسطيني، والفرع الرابع يتضمن اختصاص محكمة العدل الدولية في إعطاء الرأي الإفتائي في قضية جدار الفصل العنصري، أما ما يتعلق بالفرع الخامس فهو إصدار محكمة العدل الدولية للفتوى في قضية جدار الفصل العنصري .

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن جدار الفصل العنصري.

تعد فكرة بناء جدار الفصل قديمة تعود الى 1937 في عهد الانتداب البريطاني، حيث طلبت القيادة الإسرائيلية من الخبير البريطاني لشؤون الإرهاب . تقديم خطة لإنشاء جدار

1-نايف أحمد ضاحي الشمري ، الاختصاص الاستشاري لحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص250.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

من الحدود اللبنانية شمالا إلى بئر السبع جنوبا ، فوضع الخبير البريطاني الخطوة الأولى من خطوات إقامة الجدار بحيث يكون ارتفاع هذا الأخير مترين ويتكون من أربع طبقات و يمتد على طول 80 كلم من رأس الناقورة في الشمال الغربي إلى طبريا في الشمال الشرقي ،وقد كلفت بريطانيا شركة "سوليل بونيه" لبنائه ومجموعات "الهاجانا" بحراسته إلا أن سكان القرى على جانبي الجدار من العرب قاموا بهدمه.¹

لذا استحدثت فكرة بناء الجدار مع استمرار الانتفاضة الأولى ،وتوسعها مما دفع "باسحاق رابين" إلى اقتراح وضع جدار أمني عازل و هي أول بداية عملية لوضع سياج أمني حول قطاع غزة شمالا وشرقا على الأراضي المحتلة عام 1967 على امتداد 55 كلم . وهو ما يسمى بالخط الأخضر وكان الجدار آنذاك عبارة عن أسلاك كهربائية على ارتفاع مترين مدعم ببوابات ترتبط بقطاع غزة من أجل ملاحقة المقاومين.²

أما فكرة الجدار في عهد رئيس الحكومة "ارئيل شارون " فتعود إلى عام 1973 ،ووضعت خطة بنائه في عام 1976، وانتعشت الفكرة في عام 1994 حيث قدم وزير الشرطة "موشيه شاحال" خطة لحماية المستوطنات في قطاع غزة والضفة الغربية.³ وفي فيفري 2001 تم استدعاء الأستاذ الجامعي الإسرائيلي "أرنون سوفير" الذي عرض خرائط في جامعة حيفا حول فكرة الخطر الديموغرافي العربي . كيف أنه بحلول سنة 2020 سيكون عدد سكان العرب في المنطقة الممتدة من نهر الأردن إلى البحر الأبيض المتوسط حوالي 58 بالمائة مقابل 42 بالمائة من اليهود، لهذا حذر من أنه إذا لم تحدد إسرائيل حدودا رسمية لها، فإنها ستغرق في هذا البحر العربي . وهنا دعا سوفير إلى الفصل بين السكان وجعل العرب دائما تحت هيمنة اليهود.

1-خديجة أوهيبة-دحو فغور، الجدار العازل وموقف محكمة العدل الدولية ، ص ص649-663[مجلة عصور الجديدة ،المجلد 11،العدد02، جامعة وهران 1 ، الجزائر، 2021] ص651.

2-نفس المرجع ،ص651.

3-نفس المرجع ،ص651.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

والجدار العازل أو الجدار الفاصل حسب مقترحات "أرنون سوفير" عبارة عن حاجز طويل تبنه إسرائيل في الضفة الغربية قرب الخط الأخضر لمنع دخول سكان الضفة الغربية الفلسطينيين لإسرائيل أو إلى المستوطنات الإسرائيلية القريبة من خط الأخضر ،ويتشكل هذا الحاجز من سياجات وطرق دوريات بالنسبة للمناطق غير المأهولة بكثافة، أما المناطق المأهولة بكثافة ، مثل منطقة المثلث، أو منطقة القدس ، فنصبوا لها أسوارا بدلا من السياجات.¹

وفي جوان 2002 ، بدأت الحكومة العدو الإسرائيلي في بناء جدار عنصري يشكل سدا فاصلا بين الأراضي المحتلة في الضفة الغربية والأراضي التي تقوم عليها إسرائيل ،ويبلغ طول الجدار 600 كلم، يصل ارتفاعه إلى ثمانية أمتار ، وتعلوه أسلاك شائكة وأبراج مراقبة وأجهزة الكترونية في مواقع عدة.²

وبناء على الخطة التي أعلنتها حكومة الاحتلال الإسرائيلي في 30 أبريل 2006 ، بلغ طول الجدار 703 كلم عند نهاية البناء ،وهذه الخطة تعتبر التعديل من ضمن سلسلة التعديلات ،حيث أنه ومقارنة بالخارطة السابقة كان طول مساره 670كلم و المعلنه بتاريخ 20 فيفري 2005 و التي كانت أساسا تعديلا على مسار سابق مقترح للجدار ،وقد زاد من الطول المقترح بمقدار 48 كلم بحيث أصبح طول الجدار المخطط 670 كلم بعد أن كان 622 كلم بحسب مقترح 30 جوان 2004 ،وفي الوقت الراهن توقف المشروع حتى نشر قرارات المحكمة العليا للاحتلال الإسرائيلي بشأن عدد من الالتماسات التي قدمها إليه سكان فلسطينيون وأعضاء جمعيات إسرائيلية مختلفة مطالبين بتغيير مسار الجدار في بعض الأماكن كي لا يشوش طبيعة حياة السكان أو يمنع منهم زراعة أراضيهم.³

الفرع الثاني: أهداف بناء جدار الفصل العنصري للكيان الصهيوني

1-رباعي أمينة ،الحصار على غزة أحد أشكال الفصل العنصري ،صص51-62] المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد14 ،جامعة الجزائر 3، 2015]ص 55.

2_ محمد المجذوب ، القضاء الدولي، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، صص73-74.

3_ مشطر محمد- دفلوي خولة، مرجع سابق، ص51.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

إسرائيل تهدف من بناء الجدار إلى تحقيق الأهداف التالية:

- فصل السكان الفلسطينيين خارج الجدار عن مصادر رزقهم خلف الجدار، وحصر دخولهم لأراضيهم بالمعايير المفترض إقامتها.¹
- منع تسلسل المقاتلين الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى فلسطين المحتلة عام 1948، ومنع العمليات الاستشهادية.²
- فرض التصور الإسرائيلي للتسوية النهائية مع الفلسطينيين، وفي رسم الترسيم الأحادي للحدود، وفي الضم الفعلي للأرض وفرض حقائق عليها و يجعل من إنشاء دولة فلسطينية حقيقة أمرا مستحيلا ويفتح المجال لفرض سياسات التهويد وخصوصا في القدس.³
- زيادة الضغوط المعيشية على السكان الفلسطينيين خلف الجدار وبمحاذاته لإجبارهم على الهجرة شرقا إلى داخل الضفة الغربية.⁴
- مصادرة أراضي الفلسطينيين الزراعية، ومصادرة مياههم، وإعاقة قدراتهم على العمل والتنقل، ووضع الفلسطينيين تحت معاناة قاسية لدفعهم للهجرة والخروج من وطنهم.⁵

الفرع الثالث: آثار بناء جدار الفصل العنصري على الشعب الفلسطيني.

1_ غانية ملحيس، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، ص ص 01_14 [مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 14، العدد 55، 2003] ص9.

2_ منير أبو رحمة- زهير قمر، الجدار العازل أهدافه وآثاره، ص ص 50_63 [مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة الجزائر، 2018] ص53.

3_ نفس المرجع، ص 53

4_ غانية ملحيس، مرجع سابق، ص9.

5_ منير أبو رحمة، زهير قمر، مرجع سابق، ص53.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

إن بناء الجدار له آثارا خطيرة على جميع النواحي وسنتطرق لها على النحو التالي:

أولا: أثر جدار الفصل العنصري على القدس:

إن سياسات الاحتلال في القدس ومحاولتهم تهويد المدينة والسيطرة عليها هي سياسات سابقة على الجدار كما أنها لا تتوقف عنده ولا تنتهي معه، و أن أول ما تستهدفه خطة بناء الجدار هي القدس، حيث سيُصنع واقعا جديدا للمدينة بهدف تهويدها وعزلها وتحويل أحيائها إلى مناطق سكنية بين مستوطنات كبيرة وبؤر استيطانية صغيرة كما يطوق القدس ويحيط بها وسيؤدي في حالة يصعب تصورها كعاصمة للدولة الفلسطينية من خلال ترسيخ واقعا جديدا للمدينة المقدسة وخلق تطور القدس.¹

ثانيا : أثر جدار الفصل العنصري على الحياة الاقتصادية الفلسطينية

- الجدار العازل سيجعل الأراضي الفلسطينية مناطق مبعثرة ومغلقة تماما من جميع الجهات ، فإقامة هذا الجدار الذي يحيط بكافة أراضي الضفة الغربية من جهاتها الأربعة ويعزلها تماما عن أي حدود أو نقاط تماس مع الأردن يجعلها منطقة مغلقة تماما وعلى الدوام ،إلا من خلال بوابات إسرائيلية عسكرية محدودة.²
- كما أن الفلاحين الفلسطينيين المجاورين لا يستطيعون الوصول إلى أراضيهم على الجهة الشرقية من الجدار لزراعتها ، إلا من خلال المعابر الإسرائيلية، وأدى الجدار إلى مصادرة الأراضي الفلسطينية بالإضافة إلى تجريد وقطع الأشجار ،حيث يتكون جدار الفصل من خطين متوازيين يبعد كل منهما عن الآخر مسافة (20-17)م، ولذلك ستصادر كل الأراضي وتقطع الأشجار الواقعة بين الخطيين.³
- تدني مستوى الحرية في اتخاذ القرارات الاقتصادية وارتفاع نسبة العجز.

1_ منير أبو رحمة، زهير قمر، مرجع ساق ص54.

2_ عيسى محمد أحمد سليمان، الجدار العازل الإسرائيلي ومحكمة العدل الدولية ص 9_62 [مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 20 العدد 34 جامعة المنوفية مصر 2011] ص 49.

3_ منير أبو رحمة، زهير قمر، مرجع سابق، ص54_55.

ثالثاً: اثر الجدار الفصل العنصري على الحياة الاجتماعية الفلسطينية

من المحتمل جداً أن يكون لبناء الجدار العازل آثار اجتماعية عميقة على فئة من المجتمع الفلسطيني إذا ما ترتب عليه فقدان حرية الدخول والخروج وفرض العمالة، وهذا الاستنتاج له ما يبرره، فمن المحتمل أن يترتب على طبوغرافيا الجدار خلق جيوب معزولة يجد فيها الفلسطينيون أنفسهم معزولون عن المدارس، و العيادات والخدمات الاجتماعية ومن جهة أخرى سوف يؤدي الجدار إلى أعباء إضافية من درجة وكفاية الخدمات، وكذا التقليل من مستوى الخدمات التعليمية والطبية في بعض المناطق.¹

الفرع الرابع: اختصاص محكمة العدل الدولية في إصدار الرأي الإفتائي في قضية جدار الفصل العنصري.

يتعين على المحكمة قبل البدء في القضية المطروحة عليها، تحديد ما إذا كانت مختصة لإعطاء الرأي المطلوب، أو غير مختصة، وعند طلب الجمعية العامة للفتوى من المحكمة في شأن الجدار العازل عكفت المحكمة في البداية على معرفة ما إذا كانت مختصة بإعطاء الفتوى التي طلبتها الجمعية الأمة، ويستند اختصاص المحكمة الإفتائي إلى الفقرة (1) من المادة (65) من نظام محكمة العدل الدولية.² وبعد أن أدرجت تسلسل الأحداث التي أدت إلى تبني الجمعية العامة للقرار رقم ES-10/14، القاضي باستفتاء المحكمة حول مشروعية بناء الجدار، نظرت المحكمة في مسألة الصلاحية المثارة في هذه المراجعة. وقد أثارت إسرائيل أنه مع الأخذ بالاعتبار الدور الناشط الذي قام به مجلس الأمن تجاه الوضع في الشرق الأوسط، بما فيه القضية الفلسطينية فإن الجمعية العامة قد تجاوزت صلاحيتها التي أعطاها إياها الميثاق، وأن طلب الرأي الاستشاري لم يكن منسجماً مع أحكام الفقرة الأولى من المادة (12) من الميثاق والتي تنص: "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو

1_ مشطر محمد، دفلوي خولة، مرجع سابق، ص 54.

2_ ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص 81.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن". وقد أجابت المحكمة عن هذه الإشكالية بالقول بأن أي مراجعة لأخذ رأي استشاري لا يشكل توصية من الجمعية العامة حول نزاع أو موقف كما عنته المادة (12)، وهي، أي المحكمة لا ترى مانعا من تبيان المعنى الذي يجدر إعطائه لهذه المادة، مع الأخذ في الاعتبار ما جرت عليه الممارسة في إطار الأمم المتحدة.¹

الفرع الخامس: إصدار محكمة العدل الدولية للفتوى في قضية جدار الفصل العنصري.

في 21 أكتوبر 2003، عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية بناء على طلب المجموعة العربية التي طالبت (بعد أن أحبطت الولايات المتحدة مسعاها لدى مجلس الأمن) بإدانة إسرائيل بسبب بناء هذا الجدار، ومطالبة إسرائيل بوقف البناء وتدمير ما تم بناؤه، صدر قرار الجمعية العامة بأكثرية (184 صوت)، مؤكدا أن إسرائيل دولة احتلال، وأن إقامة الجدار أمر غير مشروع، هذا الاستفتاء عبر عن رغبة المجتمع الدولي في وقف التصرفات الإسرائيلية المناقضة للمواثيق والمبادئ الدولية.²

وفي 9 جويلية 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية، وجاء في بعض أجزاء الفتوى أن المحكمة غير مقنعة من المواد المتاحة لها. بأن المسار المحدد الذي اختارته إسرائيل للجدار أمر يقتضيه تحقيق أهدافها الأمنية، فالجدار على امتداد الطريق المختار والنظام المرتبط به يشكلان انتهاكا خطيرا لعدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأرض التي احتلتها إسرائيل.³

إذن فإن الجدار الذي تبنيه إسرائيل في الضفة الغربية غير قانوني في نظر القانون الدولي، ودعت إلى إزالته وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بنائه، وجاء في نص

1_ أنيس فوزي قاسم -بيتر بكر، الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 147.

2_ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 74.

3_ فوزية زعموش، حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، ألفة للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 94-95.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

الرأي الإفتائي الذي تلاه أعضاء المحكمة في جلسة علنية أن بناء الجدار يشكل عملاً لا يتطابق مع التزامات قانونية دولية عديدة مفروضة على إسرائيل، وعدت المحكمة من بين انتهاكات القانون الناتجة عن بناء الجدار، إعاقة حرية تنقل الفلسطينيين وحركتهم، وإعاقة حقهم بالعمل وبالصحة وبمستوى حياة كريمة كما تنص عليه القوانين الدولية، ورأت المحكمة في المقابل أن حق إسرائيل مشروع في الدفاع عن النفس لا يبرر هذه الانتهاكات للقانون الدولي، وجاء كذلك في الرأي الإفتائي أن الانتهاكات الناتجة عن مسار الجدار لا يمكن أن تبررها المتطلبات العسكرية وضرورات الأمن الوطني أو النظام العام.¹

المطلب الثاني: فتوى تصفية استعمار الصحراء الغربية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى: الفرع الأول خلفية نزاع الصحراء الغربية، وفي الفرع الثاني التعريف بإقليم الصحراء الغربية، أما الفرع الثالث يتضمن وقائع قضية تصفية استعمار الصحراء الغربية، في الفرع الرابع سنتعرف على نتيجة فتوى محكمة العدل الدولية في قضية استعمار الصحراء الغربية.

الفرع الأول: خلفية نزاع الصحراء الغربية.

يعتبر من أعقد النزاعات وأقدمها في المجتمع الدولي، مر بعدة مراحل وهذا ما سنتطرق إليه:

أولاً: الاحتلال الإسباني للصحراء الغربية.

أقرت الدول الأوروبية في مؤتمر برلين (1884-1885) بسيادة إسبانيا على منطقة الصحراء الغربية وأنها ستؤكد ذلك في "مديد" لاحقاً، إلا أن بداية الاحتلال الإسباني كانت متمركزة في مناطق معزولة على الشواطئ، ففي مواجهة الصحراويين انكمش الاستعمار الإسباني داخل منطقتي "العيون" و"الداخلية" و تمسكهم بهذا الإقليم لما فيه من ثورات طبيعية (سموها بسوق المستقبل). كما حاول الإسبان بالتحالف مع فرنسا للقيام

1_ نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص96.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

بتقسيم إداري للمنطقة من أجل عزلها عن محيطها الجغرافي في المغرب وموريتانيا والجزائر. وتجزئتها إلى منطقة منفصلة عن بعضها البعض، لتخضع كل منها لسلطة مستقلة عن الأخرى، غير أن عوامل التاريخ والجغرافيا كانت ضد هذا المشروع، فقد تقوى مطلب الاستقلال بفعل عوامل، أهمها استقلال المستعمرتين الفرنسييتين المغرب و موريتانيا وانتصارات الثورة الجزائرية. بالإضافة إلى الضغوط الدبلوماسية التي مارستها دول الجوار من أجل تصفية الاستعمار.¹

ومنذ ذلك الوقت لم تنقطع مطالب الصحراويين بالاستقلال حتى سنة 1970 أين اندلعت انتفاضة الزمالة "العيون" عاصمة الإقليم سنة 1973 والتي أدت إلى تأسيس الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بوليساريو والبدء بالمقاومة المسلحة ضد اسبانيا، ما دفعها للعمل على تنظيم استفتاء تقرير المصير 1975 وذلك لترتيب خروجها من المنطقة بما يضمن مصالحها من جهة ولإبقاء فتيل الأزمة لإشغالها متى اقتضت الضرورة، ذلك من جهة أخرى، وقد قامت اسبانيا بعقد مفاوضات مع البوليساريو في سبتمبر 1975 و لمست إصرارهم على الاستقلال لكنها أقدمت في نفس السنة بعقد اتفاق مدريد الذي تنازلت بموجبه عن الصحراء الغربية لصالح موريتانيا والمغرب.²

ثانيا: التواجد المغربي في الصحراء الغربية.

منذ أن أعلنت اسبانيا عزمها إجراء استفتاء في الصحراء الغربية خلال سنة 1974، وأظهرت فكرة احتمال انسحابها من الإقليم تطبيقا للائحة الأممية رقم (1514) المتعلقة بحق الشعوب المستعمرة في نيل استقلالها، بدأت السلطات الملكية تنتظر الفرصة السامحة لها للدخول إلى الأراضي الصحراوية التي كانت ولا تزال تعتقدها جزءا

1_ فرحاتي صبرية، آخر مستعمرة في إفريقيا، الصحراء الغربية، ص 112_137 [مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2021] ص 114_115.

2_ زروق شهرة، جهود الأمم المتحدة لحل النزاع في الصحراء الغربية: بين تنوع المقترحات واستعصاء الحل، ص 216-228 [مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2019] ص 220.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

لا يتجزأ من التراب المغربي. ولكن قبل أن تدخل الجيوش المغربية إلى إقليم الصحراء في بداية 1976 يلاحظ أن سنة 1975، كانت حاسمة بالنسبة للقضية الصحراوية بحيث شهدت وصول أول بعثة أممية لتقصي الحقائق إلى الصحراء، وأيضا شهدت عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ولقد استغلت السلطات المغربية نتائج الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لتقول أنه لصالح المغرب، وفي نفس اليوم الذي أعطيت فيه نتائج الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أي في 16 أكتوبر 1975، توجه الملك الحسن الثاني إلى الشعب المغربي بخطابه قائلا: "أن محكمة العدل الدولية أكدت إن هناك روابط قانونية بين المغرب وإقليم الصحراء الغربية". وبمناسبة هذا الخطاب أعلن ملك المغرب أنه تقرر إقامة مسيرة سلمية، يشارك فيها 350 ألف شخص اتجاه الصحراء الغربية، وذلك من أجل إعادة هذا الإقليم إلى المغرب¹. فلمغرب يري أن الصحراء الغربية هي جزء من أرض المملكة التاريخية بالإضافة إلى موريتانيا و تندوف ناهيك عن الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية للمنطقة، أما الجزائر فتدعم موقف الصحراء الغربية للحفاظ على زعامتها الإقليمية في وجه المغرب الذي طالما أبدى أطماعه التوسعية في المنطقة، أما موريتانيا فإنها رأت ضم نصيبها من الصحراء الغربية وهو وادي الذهب تحقيقا لبعض مطالبها بتوحيد المجموعة البيانية وبإبعاد خطر احتمال عودة المغرب لمطالبه القديمة بضم موريتانيا، أما بالنسبة للصحراويين فإن الصحراء الغربية بالنسبة لهم ليست أرض بلا مالك كما زعمت اسبانيا أيام الاحتلال أن الشعب الصحراوي له هويته الخاصة التي تتحقق بإقامة دولته².

1_ عبد النبي مصطفى، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2013_2014 ص 26-27.

2_ زروق شهرة، مرجع سابق، ص 221.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

وكان من نتائج دخول المغرب إلى الصحراء الغربية، تكثيف حركة البوليساريو للعمليات المسلحة، وبذلك اندلعت حرب عسكرية بين القوات المغربية ولبوليساريو، لم يعلن عن وقف إطلاق النار إلا في إطار الموافقة على خطط التسوية للأمم المتحدة من طرف المغرب ولبوليساريو، وكان ذلك في 6 سبتمبر 1991.¹

ثالثاً: التواجد الموريتاني في الصحراء الغربية

اعتقدت موريتانيا كالمغرب أن لها حقوق تاريخية وسياسية على إقليم الصحراء الغربية، وبالذات على منطقة واد الذهب، التي كانت تعتبرها تتبع إمارة الشنقيط التاريخية باعتبارها كانت تشكل مع إمارة "الأحرار" ما كان يسمى بالمجموع الموريتاني.

ولقد وقع اتفاق سري بين الملك الحسن الثاني ومختار ولد دادة في 31 ديسمبر 1975، استولت بموجبه موريتانيا على واد الذهب ، ودخلت الجيوش الموريتانية إلى المنطقة في 11 أكتوبر 1976 ، ؟أي ثلاثة أيام بعد اجتياح الجيوش المغربية للمنطقة الشمالية (الساقية الحمراء) ، لكن بعد الانقلاب الذي وقع ضد الرئيس الموريتاني الأسبق " مختار ولد دادة " توصلت موريتانيا إلى توقيع اتفاقية السلام مع جبهة البوليساريو في أو ت1979 بالجزائر . وانسحبت نهائياً من الصحراء الغربية لتحل محلها الجيوش المغربية ، واعترفت بالجمهورية العربية الصحراوية خلال سنة 1984.²

الفرع الثاني : التعريف بإقليم الصحراء الغربية .

هي المنطقة الواقعة على طول 1500 كلم من الساحل الشرقي للمحيط الأطلسي شمال غرب إفريقيا ، وتقدر مساحتها حوالي 266.000 كلم² ، يحدها من الشمال المملكة المغربية ومن الجنوب الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومن الشرق الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومن الغرب المحيط الأطلسي . أهم مدنها هي السمارة والداخلة والعيون التي تعتبرها جبهة البوليس اريو عاصمة لدولتها ، وتتركز الحياة في الصحراء الغربية في منطقتي الساقية الحمراء هو نهر كان في المنطقة تتلون مياهه بالأتربة

1_ عبد النبي مصطفى، مرجع سابق، ص29.

2_ نفس المرجع، ص ص29_30.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

الحمراء التي تحملها المرتفعات أما وادي الذهب فأطلقه البرتغاليون الذين وطئوا المنطقة في بداية القرن الخامس عشر ، بسبب ما كان يروى عن وجود الذهب في تربته وقد استبدله المستعمر الإسباني باسم الصحراء الغربية ، ويعني بها الأرض القاحلة ، ولا شك أنه كان يقصد من ذلك إبعاد الأطماع عنها.¹

أما بخصوص القبائل التي سكنت الصحراء الغربية تنقسم إلى ثلاث قبائل رئيسية الرقيبات، و التقنة ، وأولاد دليم فقبيلة الرقيبات أصلها بربري صنهاجي ، أما قبائل التقنة أصلهم بربري ومنها قبائل الإزرقن آيت لحسن ولقوت تنتشر في الساقية الحمراء ، أما قبائل ولاد دليم أصلها عربي تحتل الجنوب الغربي في وادي الذهب ، فالإضافة إلى قبائل صغرى لا تتعدى الثمانية أما عدد سكان فلم يتم الوقوف على إحصائيات دقيقة فأغلب الصحراويين غير مسجلين.²

الفرع الثالث : وقائع قضية تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية .

تقدم المغرب بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الحكومة الإسبانية في 23 سبتمبر 1974 لإحالة ملف الصحراء الغربية إلى المحكمة العدل الدولية في لاهاي ، لتبدي رأيا استشاريا لتعزيز مطالبته بما أسماه لحقوقه التاريخية على الإقليم ، وقد وافقت الجمعية العامة على الطلب المغربي ، بأن اتخذت قرارا تضمن ثلاث طلبات : أولها تقديم محكمة العدل الدولية فتوى أو رأيا استشاريا يساعد الأمم المتحدة على اتخاذ موقف من الأطروحات المغربية والموريتانية التي تقوم على أن الدولتين تكونان قد حافظتا حسبهما على روابط قانونية مع الصحراء الغربية تؤثر على وحدتها الترابية، وثانيا إرسال بعثة

1_ طارق مبروك تراي، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 101.

2_ عديدة شارف، قضية الصحراء الغربية أزمة مغاربية بأبعاد تنافسية فرانكو_ أمريكية (1962_2010)، صص 85-331 [مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، المجلد 19، العدد خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2024] ص 334.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

أممية إلى الصحراء بهدف إعداد تقرير، وثالثا تعليق اسبانيا للاستفتاء المزمع إجرائه هناك¹.

استجابت محكمة العدل الدولية بطلب الجمعية ، حيث عقدت لها في 27 جلسة علنية من 25 جوان لغاية 30 جويلية 1975، وأعلنت المحكمة رأيها الاستشاري في 16 اكتوبر 1975 في 60 صفحة بعد تفكير عميق وجاء تناول بالفحص والتدقيق كل حيثيات الموضوع في حدود الادعاءات والوثائق المقدمة إليها مرفقا بالكثير من الآراء الشخصية للقضاة².

الفرع الرابع : نتيجة فتوى محكمة العدل الدولية في قضية تصفية استعمار الصحراء الغربية.

أجابت المحكمة عن السؤال الأول بأن الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) لم تكن إقليما بلا سيد لحظة احتلالها ، وعن السؤال الثاني بأن هذا الإقليم كانت له روابط قانونية مع كل من المملكة المغربية وبعض قبائل الصحراء ، فقد كشفت المعلومات التي حصلت عليها المحكمة عن وجود صلات ولاء وتبعية بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي كانت تعيش في إقليم الصحراء الغربية ، وعن وجود حقوق ، بعضها يتعلق بالأرض كانت تشكل روابط قانونية بين المجموعة الموريتانية وإقليم الصحراء الغربية . واستنتجت المحكمة أن الوثائق المتوافرة لديها لا تثبت وجود أي علاقة من حيث السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية من جهة والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية من جهة أخرى ، ولم تلحظ المحكمة وجود علاقات قانونية من شأنها إدخال تغيير على تطبيق القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1960 (الإعلان حول منح الاستقلال للبلاد والشعوب الراضة تحت الاستعمار) ،

1_ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص162.

2_ نفس المرجع، ص 162.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

بالنسبة إلى إزالة الاستعمار عن الصحراء الغربية في تقرير المصير من خلال التعبير الحر والشرعي لإرادة سكان الإقليم.¹

المطلب الثالث : أوجه نجاح وفشل فتوى محكمة العدل الدولية في حل نزاعات مسلحة

سنتطرق في هذا المطلب إلى :الفرع الأول أوجه نجاح فتوى محكمة العدل الدولية ، أما الفرع الثاني يتضمن أوجه فشل فتوى محكمة العدل الدولية .

الفرع الأول : أوجه نجاح محكمة العدل الدولية .

- تبين حق الشعوب كما في قضية الصحراء الغربية اعترفت محكمة العدل الدولية في حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره
- احترام الدول لقراراتها باعتبارها أعلى هيئة وقراراتها المحايدة
- توضيح عدد من القواعد القانونية وتفسيرها وتطبيقها بأسلوب مرن يحقق مصلحة العامة ويؤدي إلى مسايرة هذه القواعد للتغيرات والمستجدات في المجتمع الدولي.²
- خطر التهديد بالقوة واستعمالها، وحق الدفاع عن النفس تنطبق على السلاح النووي.³
- تستند إلى قواعد القانون الدولي والسوابق القضائية ما يضيف عليها شرعية قانونية للدول .
- سهلت في كثير من المناسبات تسوية المنازعات الدولية إلى حد كبير وليس هذا لأن طلب الفتوى يفسح الوقت بل لأن الفتوى يمكن أن تستجلي بعض المسائل أو الحقائق المعقدة و أمور القانون مما يدفع الخلاف نحو الحل .⁴
- تشجيع الأطراف على التفاوض ودفعهم للحوار .
- نشر آراء القضاة المخالفة والمنفردة ، الذي أدى إلى إثراء الفقه القانوني الدولي .⁵

1_ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 88.

2_ نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 187.

3_ نفس المرجع، ص 197.

4_ مفتاح درباش، مرجع سابق، ص 139.

5_ نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 187.

الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية

- لها قدرة كبيرة على إزالة أسباب التوتر وحسم النزاعات ذات الطبيعة مختلطة السياسية والقانونية، ووضع الحلول المناسبة للنزاعات الدولية قبل وصولها حد العنف المسلح.¹

الفرع الثاني: أوجه فشل فتوى محكمة العدل الدولية.

- تأخر استجابة محكمة العدل الدولية لطلب الفتوى في حين أن النزاعات المسلحة تتطلب حلولاً عاجلة.
- الأصل أن ما تصدره محكمة العدل الدولية طبقاً لوظيفتها الإفتائية لا يتمتع بقوة ملزمة²، مما يجعل أطراف النزاع غير ملزمين بتنفيذها ويتجاهلونها.
- غياب وسيلة قانونية تجبر الأطراف على تنفيذها.

1_ نايف احمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 220.

2_ نوبس نبيل، مرجع سابق، ص 1122.

خلاصة الفصل الثاني:

ـ استعرضت في هذا الفصل مشروعية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية ،حيث تطرقت في المبحث الأول إلى فعالية الوظيفة الإفتائية في حماية المدنيين من خطر النزاعات المسلحة مع استعراض بعض الفتاوى التي بدت فيها محكمة العدل الدولية رأيها في حماية المدنيين كقضية ناميبيا وقضية السلاح النووي مع بيان إلزامية هذه الفتاوى، حيث تعتبر غير ملزمة من الناحية القانونية لكنها تحمل وزنا أدبيا كبيرا في مجال العلاقات الدولية. أما المبحث فتضمن بعض نماذج عن فتاوى محكمة العدل الدولية كفتوى جدار الفصل العنصري بين الكيان الصهيوني وفلسطين حيث عبرت فيها المحكمة عن رفضها للإجراءات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية مؤكدة عدم شرعية هذا الجدار، وكذلك فتوى تصفية استعمار الصحراء الغربية والذي أكدت فيها المحكمة حق تقرير المصير و الحرية والاستقلال للشعب الصحراوي، كما أن هذه الفتوى لعبت دور هام ونجحت في حل العديد من النزاعات وعلى الرغم من ذلك فإن طبيعتها الغير ملزمة تحد أحيانا من فاعليتها.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذا الموضوع حول الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية والتي تعد من بين الوظائف التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية بعد الوظيفة القضائية، حيث تمارس المحكمة وظيفتها الإفتائية بنفس إجراءات التقاضي، كما أنها لا تقبل سوى المسائل القانونية فقط.

كما تم تسليط الضوء على الأجهزة التي لها حق طلب الفتوى وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة التي لها حق غير مباشر وهي الهيئات الرئيسية والثانوية للأمم المتحدة كما منعت الدول والمنظمات الدولية والأمانة العامة من حق الاستفتاء وهذه الأخيرة بالرغم م أنها من الأجهزة الرئيسية إلا أنها حرمت ، وللمحكمة سلطة كاملة في قبول أو رفض الطلب المقدم لها، والفتوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية تعتبر غير ملزمة وقد أكدت المحكمة ذلك في العديد من فتاوها، ومن خلال هذا توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

1. النتائج:

- الجهاز طالب الرأي الإفتائي يجب أن يكون مخول له قانونا بذلك.
- محكمة العدل الدولية لها سلطة تقديرية في رفض أو قبول طلب الرأي الإفتائي.
- إن موضوع الفتوى يقتصر على المسائل القانونية فقط.
- حصر طلب الفتوى على الجمعية العامة ومجلس الأمن وتخويله للوكالات المتخصصة، وبعض الأجهزة الرئيسية و الثانوية للأمم المتحدة.
- حرمان الدول والمنظمات الدولية والأمانة العامة من حق الاستفتاء.
- فتاوى محكمة العدل الدولية غير ملزمة لكن لها قيمة أدبية كبيرة.
- فتاوى محكمة العدل الدولية ساهمت في وضع الحلول المناسبة لكثير من النزاعات.

2. الاقتراحات:

- توسيع حق الاستفتاء للدول و المنظمات الدولية والأمانة العامة
- محاولة إعطاء قيمة قانونية للآراء الإفتائية وجعلها ملزمة.

- تسهيل إجراءات طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: قائمة المصادر

- 1- القرآن الكريم.
- 2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 3- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 4- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- 5- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 6- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

ثانياً: قائمة المراجع

1- الكتب

- 1- أنيس فوزي قاسم، بيتر بيكر، الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- 2- حسين حنفى عمر، الحكم القضائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 3- رشيد مجيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير و تطبيق ميثاق الامم المتحدة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2001.
- 4- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون دار نشر، و دون بلد نشر، 2000.

5. طاهر احمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
6. طارق مبروك تراي، عقبات حق تقرير المصير في الصحراء الغربية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان، 2015.
7. عزت مصطفى الدسوقي، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون دار نشر، و دون بلد نشر، 2000.
8. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة 2002 .
9. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
10. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
11. فوزية زعموش، حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، الجزائر، 2022.
12. محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، الطبعة الأولى منشورات الجمعية المغربية للتأليف و الترجمة و النشر، 1999.
13. مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، دون بلد نشر، 1999.
14. محمد عبد الرحمان اللسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- 15- نايف احمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.
- 16- نايف احمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015 .
- 17- نجم عبد خلف العيساوي، ليلي دغروري، إدارة التفاوض و حل النزاعات، الطبعة الأولى، دار امجد للنشر و التوزيع، عمان، 2023 .
- 18- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية و خصائصها، الطبعة الاولى، دار المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

2-المجلات العلمية:

- 1- إيمان فاطمة الزهراء، مصطلح الوظيفة و الوظيفية الاستعمال و المفهوم، ص ص 66.59، المجلة التعليمية، المجلد 04، العدد 30، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017 .
- 2- العيد جباري، نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 1996.7.8 المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ص ص 167.154، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة الجلفة.
- 3- بوغانم احمد، اختصاص محكمة العد الدولية في تسوية النزاعات الدولية، ص ص 135. 155، المجلة السياسية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، 2021.
- 4- خديجة اوهيبة، و دحو فغرور، الجدار العازل و موقف محكمة العدل الدولية، ص ص 649.663، مجلة عصور الجديدة، المجلد 11، العدد 02، جامعة وهران 1 الجزائر، 2021.

- 5- رياحي أمينة، الحصار على غزة احد أشكال الفصل العنصري، ص ص 62.51
،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد14،جامعة الجزائر3،2015.
- 6- زروق شهرة، جهود الأمم المتحدة لحل النزاع في الصحراء الغربية بين تنوع المقترحات
و استعصاء الحل، ص ص 228.216 ،مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية،
العدد06 ،جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2019.
- 7- زكرياء بن تونس، المسؤولية القانونية لوظيفة الإفتاء في الجزائر، ص ص 134.109
،جامعة العقيد محمد اولحاج البويرة.
- 8- عيسى محمد احمد سليمان، الجدار العازل الإسرائيلي و محكمة العدل الدولية، ص
ص 9. 68 ،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 20 ،العدد 34 ،جامعة
المنوفية مصر، 2011 .
- 9- عبد الرحمان روان، عاشور بوقلقولة، الإفتاء شروطه و ضوابطه، ص ص 85.75
،مجلة دراسات إسلامية، المجلد 15، العدد 01 ،جامعة العقيد احمد دراية ادرار الجزائر،
2020.
- 10- عماري بدر الدين، العرف و أثره في تغير الفتوى، ص ص 249. 230 ،مجلة
الترجمة و اللغات، المجلد 19 ،العدد 02 ،جامعة وهران احمد بن بلة الجزائر، 2020.
- 11- عديدة الشارف، قضية الصحراء الغربية أزمة مغاربية بإبعاد تنافسية فرانكو أمريكية
2010.1962 ،ص ص 85. 331 ،مجلة المواقف للبحوث و الدراسات في المجتمع و
التاريخ، المجلد 19، العدد خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024.
- 12- غانية ملحيس، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، ص ص 01. 14 ،مجلة
الدراسات الفلسطينية، المجلد 14، العدد 55، 2003.

- 13- فرحاتي صبرية، آخر مستعمرة في إفريقيا الصحراء الغربية، ص ص 137.112
،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد02،جامعة الجزائر1
،2021.
- 14- قشي الخير، مفهوم المسالة و النزاع القانونيين في فتاوى المحكمة الدولية، ص ص
52.25 ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد03، جامعة باتنة، 1995.
- 15- منير أبو رحمة، زهير قمر، الجدار العازل أهدافه و أثاره، ص ص 50، 63، مجلة
تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة الجزائر، 2018.
- 16- محمد لطفي كينة، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي الانجازات و
المعوقات، ص ص 507.488 ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 10، العدد 02
،جامعة الوادي الجزائر، 2019.
- 17_نبيل نويس، القوة الالزامية للاراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، ص
ص1105-1123، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01،
جامعة تيزي وزو، 2022.

3-الرسائل:

- 1- عبد النبي مصطفى، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، أطروحة دكتوراه في
القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر2013،01_2014.
- 2- بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، رسالة
ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة
الدكتور طاهر مولاي السعيدة، 2009_2010.

- 3- ريم صالح الزين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2010 .
- 4- نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2020 .
- 5- مشطر محمد، دفلاوي خولة، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022. 2023.

4-المواقع الالكترونية:

- 1- عز الدين الطيب ادم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية و مشكلة الرقابة على قرارات المجلس، الرابط،

<https://almerja.net/reading/1/4/2025>

- 2- الأمم المتحدة، الرابط،

<https://www.un.org/ar/ga/about/>12/3/2025.

3.<https://arislamwag.net/article/748839>3/2025.

5-المراجع الاجنبية:

- 1-Salama Abd el Aziz Hassan Aly,theicj and forcing states to abide by the il and legality p p 107-134,journal of public

management and law and development, vol 03, issue 02 ,he
Islamic university Minnesota USA ,2022.

فهرس المحتويات

الفهرس:

العنوان.....

البسمة.....

الشكر و العرفان.....

الإهداء.....

مقدمة:.....أ- د

الفصل الأول: الأهمية النظرية للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل

الدولية.....39_6

- المبحث الأول: ماهية الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.....13_7

المطلب الأول: مفهوم الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.....11_7

الفرع الأول: تعريف الوظيفة الإفتائية لغة.....8_7

الفرع الثاني: تعريف الوظيفة الإفتائية اصطلاحا.....11_8

أولا: التعريف الفقهي للوظيفة الإفتائية.....9_8

ثانيا: تعريف القانون الدولي للوظيفة الإفتائية.....11_10

المطلب الثاني: خصائص الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.....12_11

الفرع الأول: خصائص الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية من الناحية

القانونية.....12_11

المطلب الثالث: أنواع الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.....14_12

13_12.....	الفرع الأول: الوظيفة الإفتائية العادية لمحكمة العدل الدولية.
	الفرع الثاني: الوظيفة الإفتائية الاستثنائية أو الخاصة لمحكمة العدل الدولية.
14_13.....	الدولية.
	. المبحث الثاني: النظام القانوني للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.
39_14	الدولية.
	المطلب الأول: القواعد التي تحكم الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.
25_14.....	الدولية.
	الفرع الأول: اختصاص الجهة طالبة الرأى الإفتائي.
20_14	أولاً: التحقق من اختصاص الجهة طالبة الرأى الإفتائي.
16_15_14	ثانياً: السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية.
20_16	الفرع الثاني: موضوع الفتوى.
25_20	أولاً: تحديد مصطلح المسألة القانونية.
23_20	ثانياً: المسائل التي يجوز الإفتاء فيها.
25- 23.....	المطلب الثاني: الأجهزة التي لها حق طلب فتوى من محكمة العدل الدولية.
34_25	الفرع الأول: الأجهزة التي لها حق مباشر في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية.
27_25	الفرع الثاني: الأجهزة التي لها حق غير مباشر في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية.
31_27.....	الدولية.

أولا: الأجهزة الرئيسية.....	29_28
ثانيا: الأجهزة الفرعية.....	30_29
ثالثا: الوكالات المتخصصة.....	31_30
الفرع الثالث: الأجهزة الغير مخولة بطلب فتوى من محكمة العدل	
الدولية.....	34- 32
أولا: الأمانة العامة.....	32
ثانيا: الدول.....	33
ثالثا: المنظمات الدولية.....	34- 33
المطلب الثالث: إجراءات طلب فتوى من محكمة العدل الدولية.....	39_34
الفرع الأول: تقديم الطلب.....	36_34
أولا: تحرير الطلب.....	35_34
ثانيا: تقديم الطلب.....	36_35
الفرع الثاني: دراسة الطلب.....	39_36
أولا: تبليغ طلب الرأي الإفتائي من المسجل.....	37_36
ثانيا: اختيار القضاة المؤقتين.....	37
ثالثا: القسم المكتوب و الشفوي للإجراءات الإفتائية.....	38
رابعا: تكوين هيئة المحكمة.....	38

39_38.....	خامسا: إنشاء الغرفة الخاصة بالإفتاءية.
39.....	الفرع الثالث: النطق بالرأي الإفتاءي.
40.....	خلاصة الفصل الأول.
	الفصل الثاني: مشروعية الوظيفة الإفتاءية لمحكمة العدل الدولية على صعيد العلاقات الدولية.
65_42.....	
	. المبحث الأول: فعالية الوظيفة الإفتاءية في حماية المدنيين من خطر النزاعات المسلحة.
51_43.....	
47_43.....	المطلب الأول: استعراض الفتاوى.
	الفرع الأول: فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية 1996.
45_43.....	
47_45.....	الفرع الثاني: فتوى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا 1971.
51_47.....	المطلب الثاني: طبيعة إلزامية الفتاوى [أدبية/قانونية].
50_47.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للرأي الإفتاءي.
49_47.....	أولا :وجهة نظر الفقه الدولي.
50_49.....	ثانيا: وجهة نظر محكمة العدل الدولية.
51_50.....	الفرع الثاني: الطبيعة الأدبية للرأي الإفتاءي.
65_51.....	. المبحث الثاني: نماذج عن فتاوى محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: فتوى جدار الفصل العنصري بين الكيان الصهيوني و دولة فلسطين.....	58_51
الفرع الأول: نبذة تاريخية عن جدار الفصل العنصري.....	53_51
الفرع الثاني: أهداف بناء جدار الفصل العنصري للكيان الصهيوني.....	54
الفرع الثالث: أثار بناء جدار الفصل العنصري على الشعب الفلسطيني.....	56_55
أولاً: اثر جدار الفصل العنصري على القدس.....	55
ثانياً: اثر جدار الفصل العنصري على الحياة الاقتصادية الفلسطينية.....	56_55
ثالثاً: اثر جدار الفصل العنصري على الحياة الاجتماعية الفلسطينية.....	56
الفرع الرابع: اختصاص محكمة العدل الدولية في إعطاء الرأي الإفتائي في قضية جدار الفصل العنصري.....	57_56
الفرع الخامس: إصدار محكمة العدل الدولية للفتوى في قضية الجدار العنصري.....	58_57
المطلب الثاني: فتوى تصفية استعمار الصحراء الغربية.....	64_58
الفرع الأول: خلفية نزاع الصحراء الغربية.....	61_58
أولاً: الاحتلال الاسباني للصحراء الغربية.....	59_58
ثانياً: التواجد المغربي في الصحراء الغربية.....	61_59

61.....	ثالثا: التواجد الموريتاني في الصحراء الغربية.
62_61.....	الفرع الثاني: التعريف بإقليم الصحراء الغربية.
63_62.....	الفرع الثالث: وقائع قضية تصفية استعمار الصحراء الغربي.
64_63.....	الفرع الرابع: نتيجة فتوى محكمة العدل الدولية في قضية تصفية استعمار الصحراء الغربية.
65_64.....	المطلب الثالث: أوجه نجاح و فشل فتاوى محكمة العدل الدولية في حل النزاعات المسلحة.
65_64.....	الفرع الأول: أوجه نجاح فتاوى محكمة العدل الدولية.
65.....	الفرع الثاني: أوجه فشل فتاوى محكمة العدل الدولية في.
66.....	خلاصة الفصل الثاني.
69_68.....	خاتمة.
77_71.....	قائمة المصادر و المراجع.
84_79.....	فهرس المحتويات.
85.....	ملخص الدراسة.

الملخص:

أنشأت محكمة العدل الدولية وهي بمثابة الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم، وتتولى الفصل طبقاً لأحكام القانون في النزاعات الدولية التي تنشأ بين الأطراف من خلال مختلف تخصصاتها. وقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار آراء إفتائية من جانب محكمة العدل الدولية، وقام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بتنظيم عمل المحكمة في هذا الشأن، حيث عدد لها الجهات التي لها حق طلب فتوى في شأن أي مسألة قانونية وكذلك احترام القواعد والإجراءات التي تلزمها المحكمة، وعلى غرار ذلك فإن رأيها يعد بمثابة تعبير قانوني غير ملزم لكن يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي.

Summary:

The international court of justice (icy) was establish shed as the principal judicial organ of the united nations. It is responsible for settling legal disputes between states in accordance with international law ,across a range of specialized areas/the un charter recognizes the icj' s authority to issue advisory opinions as well. The court's statute outlines the procedures for this role, specifying which bodies are entitled to request legal opinions and detailing the rules and processes the court must follow ,while these advisory opinions are not legally binding, they carry significant weight and contribute to the development of international law.